

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/123
12 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة

البند ٣ من جدول الأعمال

١٢-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الرابعة*

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

* يرتكز شكل هذا التقرير على جدول الأعمال وعلى "مشروع إطار لبرنامج عمل لمجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى" للدورة الرابعة كما اعتمدهما المجلس في مقرريه ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٠٣/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ولذا ينبغي عدم اعتباره سابقة لدورات المجلس المقبلة.

(A) GE.07-13073 270607 280607

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة.....
	ألف - القرارات
٦	١/٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان
	٢/٤ - حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس
١٠	حقوق الإنسان دإ-١/١ ودإ-١/٣.....
١٠	٣/٤ - الفريق العامل الحكومي الدولي المعني باستعراض الولايات.....
١١	٤/٤ - الحق في التنمية.....
١٣	٥/٤ - العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.....
١٤	٦/٤ - تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....
	٧/٤ - تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١٨	والثقافية.....
	٨/٤ - متابعة المقرر دإ-١٠/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
	الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون
١٩	"حالة حقوق الإنسان في دارفور".....
٢٠	٩/٤ - مكافحة تشويه صورة الأديان.....
	١٠/٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين
٢٢	أو المعتقد.....
	باء - المقررات
٢٣	١٠١/٤ - تاريخ انعقاد الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان.....
٢٣	١٠٢/٤ - العدالة الانتقالية.....
٢٤	١٠٣/٤ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.....
٢٤	١٠٤/٤ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.....
٢٤	١٠٥/٤ - تأجيل النظر في مشاريع المقترحات.....

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
ثانياً -	إقرار جدول أعمال الدورة وتنظيم أعمالها	٢٥
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها	٢٥
باء -	الحضور	٢٦
جيم -	الجزء الرفيع المستوى	٢٦
دال -	إقرار جدول الأعمال	٢٩
هاء -	تنظيم الأعمال	٢٩
واو -	الجلسات والوثائق	٣٠
ثالثاً -	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"	٣٠
ألف -	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣٠
باء -	التقارير والدراسات والوثائق الأخرى التي أعدها الأمانة العامة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام	٣١
جيم -	الاستعراض وبناء المؤسسات (التقارير المرحلية ومواصلة المناقشة) الاستعراض الدوري الشامل؛ واستعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات؛ وجدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي وأساليب العمل والنظام الداخلي	٣٢
دال -	متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان	٣٣
١ -	متابعة المقرر ١٠٦/١ والقرار د-١/١ والقرار ٤/٢ والقرار ١/٣	٣٣
٢ -	متابعة القرار د-١/٢ والقرار ٣/٣	٣٣
٣ -	متابعة القرار د-١/٣	٣٤
٤ -	متابعة المقرر د-١/٤-١٠١	٣٤
٥ -	متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان الأخرى	٣٥

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣٥	١١٨-٤٩	هاء- التقارير الجديدة للإجراءات الخاصة
٣٥	١٠٠-٤٩	١- التقارير المواضيعية
٣٥	٥٤-٤٩	قضايا الأقليات/المهاجرون/الشعوب الأصلية
٣٦	٦٠-٥٥	المشردون داخلياً/العنف ضد المرأة/بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
٣٧	٦٥-٦١	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير/آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان/الحق في التعليم
٣٨	٦٩-٦٦	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
٣٩	٧١-٧٠	المناقشة ذات الصلة
٤٠	٧٥-٧٢	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب/التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٤١	٨١-٧٦	حرية الدين أو المعتقد/حرية الرأي والتعبير/الاحتجاز التعسفي
٤٢	٨٧-٨٢	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً/المنحدرون من أصل أفريقي/العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
٤٤	٩٤-٨٨	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية/حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية/حالة المدافعين عن حقوق الإنسان
٤٥	٩٦-٩٥	المناقشة ذات الصلة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٤٦	١١٨-٩٧	٢- التقارير القطرية.....
٤٦	١٠٣-٩٧	الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.....
٤٧	١٠٦-١٠٤	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....
٤٨	١٠٩-١٠٧	بوروندي.....
٤٨	١١٢-١١٠	ميانمار.....
٤٩	١١٦-١١٣	ليبيريا.....
٤٩	١١٨-١١٧	المناقشة ذات الصلة.....
٥٠	١٢١-١١٩	واو- تقارير الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠ (الإجراء السري).....
٥٠	١٢٢	زاي- مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات والمقررات والقرارات.....
٥١	١٣٠-١٢٣	حاء- التظاهرات الخاصة.....
٥١	١٢٦-١٢٣	١- العنف ضد الأطفال.....
٥٢	١٣٠-١٢٧	٢- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....
٥٣	١٩٧-١٣١	طاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها.....
٦١	٢٠٠-١٩٨	ياء- بيانات عامة.....
٦١	٢٠٣-٢٠١	رابعاً- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة بشأن الدورة الرابعة للمجلس.....

المرفقات

٦٢	الأول- جدول الأعمال.....
٦٣	الثاني- تقدير ما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية ومتعلقة بالميزانية البرنامجية...
٦٧	الثالث- قائمة الحضور.....
٨١	الرابع- قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الرابعة للمجلس.....

أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة

ألف - القرارات

١/٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، كلها يؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب معاملتها معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بالفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب بالجهود الجارية، بما فيها الجهود التي يبذلها هذا المجلس، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشجع على بذل جهود إضافية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة العقبات التي تعترض إعمالها على جميع المستويات،

١ - يؤكد:

(أ) أنه لا يمكن، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في أن يكون البشر أحراراً يتمتعون بالتححرر من الخوف والعوز إلا إذا هيئت أوضاع يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافة الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بجرية؛

(ج) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وأن الدول كافة ملزمة بضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على أكمل وجه؛

(د) أن التعاون الدولي مهم في مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

(هـ) أنه توجد صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الرئيسي في تحقيق طاقات الإنسان في ظل المشاركة الفعالة لجميع أفراد المجتمع في عمليات صنع القرار ذات الصلة باعتبارهم أطرافاً فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، وكذلك في ظل التوزيع العادل لفوائدها؛

٢- يطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقيام بتنفيذها إذا كانت أطرافاً فيها؛

(ج) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

(د) أن تسعى تدريجياً، عن طريق سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين، إلى كفالة الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في فقر مدقع، أفراداً كانوا أو مجتمعات، وبالتالي لأشدّهم ضعفاً وحرماناً؛

(هـ) أن تُعزز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق لمثلي المجتمع المدني في عمليات صنع القرار المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق بذل الجهود لتحديد وتدعيم ممارسات الحكم الرشيد؛

٣- يرحب بالتصديقات الست الأخيرة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويطلب إلى الدول الأطراف في العهد:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع العهد والهدف منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تقدّم تقاريرها إلى اللجنة بصورة منتظمة ومناسبة التوقيت؛

(ج) أن تشجع على بذل جهود وطنية متضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع شرائح المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تُقدّم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(د) أن تحرص على مراعاة العهد في جميع عملياتها المتعلقة بوضع السياسات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤ - يُذكر بأن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هو أحد مقاصد الأمم المتحدة، ويؤكد أن من شأن توسيع نطاق التعاون الدولي أن يسهم في إحراز تقدم دائم في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق صياغة واعتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة على توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً في هذا الصدد باعتماد اللجنة مؤخراً للتعليقات العامة رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣)، ورقم ١٧ (٢٠٠٥) بشأن حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه (المادة ١٥)، ورقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل (المادة ٦)؛

٦ - يشجع اللجنة على مواصلة جهودها من أجل العمل على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها إعمالاً كاملاً، بما في ذلك عن طريق صياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف في العهد على مواصلة تنفيذ العهد وتعزيز هذا التنفيذ، وجعل الخبرة المكتسبة من فحصها لتقارير الدول الأطراف متاحة لجميع الدول الأطراف لكي تستفيد منها، وتنظيم حلقات عمل إقليمية للتشجيع على متابعة ملاحظاتها الختامية؛

٧ - يُعرب عن تقديره للعمل المتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها الكامل الذي تضطلع به هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المعنية بمسائل ذات صلة بالعهد وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أو برامجها المتخصصة، ويشجعها على مواصلة هذا العمل؛

٨ - يُعرب أيضاً عن تقديره للعمل المتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها الكامل الذي يضطلع به جميع المعنيين من المكلفين بالإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، ويشجعهم على مواصلة هذا العمل؛

٩ - يشجع على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء، على زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أو برامجها المتخصصة وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٠ - يرحب بإدراج مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/CONF.189/12 و Corr.1)، اللذين أكدتا فيهما الدول، في جملة أمور، الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ

استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، يمكن أن تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - يرحب بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويشجع هذه المبادرات؛

١٢ - يعترف بالمساهمات الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويشجع هذه المساهمات؛

١٣ - يعرب عن تقديره للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقديم التقارير ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبراتها الداخلية، وإصدار المنشورات والدراسات بشأن المسائل ذات الصلة؛

١٤ - يشجع مفوضية حقوق الإنسان على:

(أ) مواصلة تقديم أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كجزء من إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تعزيز قدراتها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقاسم خبراتها بطرق منها عقد اجتماعات للخبراء؛

(د) تعزيز دعم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) مواصلة أنشطتها المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوعية بها، بما في ذلك عن طريق دعم المبادرات الإقليمية المتصلة بإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥ - يحيط علماً باهتمام بتقرير الأمين العام المتعلق بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/4/62)، المقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وبالفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك جزء التقرير المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- يُقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٢١

٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث].

٤/٢- حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري
مجلس حقوق الإنسان د١-١/١ ود١-١/٣

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره د١-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ود١-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن إسرائيل، وهي الدولة القائمة بالاحتلال، لم تنفذ حتى الآن هذين القرارين وعرقلت إيفاد البعثات لتقصي الحقائق على نحو عاجل المنصوص عليها في ذينك القرارين،

١- يدعو إلى تنفيذ قراره د١-١/١ ود١-١/٣ بما في ذلك إيفاد بعثات لتقصي الحقائق على نحو عاجل؛

٢- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس د١-١/١ ود١-١/٣ وعن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

الجلسة ٢٦

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث].

٤/٣- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني باستعراض الولايات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت الجمعية فيه أنه ينبغي للمجلس تحسين وترشيد جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء، وإجراء الشكاوى،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي قرر فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية بشأن مسألة استعراض، وعند اللزوم، تحسين وترشيد جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي طلب فيه إلى الفريق العامل أن يضع مشروع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة وطلب أيضاً إلى لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة أن تؤجل التاريخ النهائي المحدد لتقديم التعليقات والمدخلات بشأن مشروع كتيب الإجراءات الخاصة إلى نهاية الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بمشروع كتيب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان، بصيغته المنقحة، من جانب لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة، وبالمقرر المتخذ في الاجتماع الثالث عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعرض الكتيب على الحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة طلباً للتعليقات والمدخلات،

١- يرحو لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة أن تؤجل التاريخ النهائي المحدد لتقديم التعليقات والمدخلات بشأن مشروع كتيب الإجراءات الخاصة إلى نهاية الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٣- يرحو أيضاً الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن نتائج مشاوراته بشأن مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة إلى المجلس في دورته الخامسة.

الجلسة ٢٦

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٤/٤ - الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، لا سيما الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً لكل شخص،

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بدعم من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل وضع مجموعة من المعايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية، على نحو ما هو محدد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١- يرحب بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة (A/HRC/4/47)؛

٢- يقرر:

(أ) أن يعمل على أن يكون جدول أعماله معززا للتنمية المستدامة وإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية ناهضاً بها، وأن يوافق، في هذا الصدد، على برنامج عمل يفضي إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى المكرسة في الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) أن يؤيد خارطة الطريق المبينة في الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ من تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة، التي ستعمل على أن يمتد نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، التي قامت فرقة العمل الرفيعة المستوى بإعدادها والتي سيقوم الفريق العامل بتطويرها وتنقيحها تدريجياً لتشمل العناصر الأخرى في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، في أجل أقصاه ٢٠٠٩؛

(ج) أن يستخدم، حسب الاقتضاء، المعايير المذكورة أعلاه، على النحو الذي أيده الفريق العامل، في وضع مجموعة شاملة ومتناسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يتخذ الفريق العامل، لدى إكمال المراحل المذكورة أعلاه، الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها مبادئ توجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة إلزامية، عبر عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس؛

(و) أن يجدد أيضاً ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية المنشأة في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق سبعة أيام عمل وأن تقدم تقاريرها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ز) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً؛

٣- يقرر أيضاً استعراض ما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٤/٥ - العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يدرك أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة صكوك حقوق الإنسان، كالمساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز، على الصعيدين الوطني والدولي، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد أنه فيما تتيح العولمة فرصاً كبيرة للنمو والتنمية الاقتصادية للمستدامين للاقتصاد العالمي، وفيما تتيح منظورات جديدة بشأن إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، فإنها تتسم في الوقت الحاضر بخلل شديد في توزيع المنافع وفي تقاسم التكاليف،

وإذ يؤكد أن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة بها في مجابهة تحدي العولمة، لا سيما أقل البلدان نمواً التي لا تزال مهمشة في الاقتصاد العالمي الآخذ في العولمة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير الرامية إلى تضيق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مما يؤثر سلباً في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يؤكد على أن الفجوة السحيقة بين الأغنياء والفقراء التي تقسم المجتمع البشري، والهوة المتسعة باطراد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية تشكلان خطراً كبيراً يهدد الازدهار والأمن والاستقرار في العالم،

وإذ يسلم بأنه فيما يمكن للعولمة أن تؤثر في حقوق الإنسان من خلال تأثيرها في جملة أمور منها دور الدولة، تبقى الدولة هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد على المسؤولية المشتركة عن مساعدة البلدان والشعوب المستبعدة من العولمة أو المتضررة منها،

١ - يؤكد على وجوب أن تكون التنمية في صلب جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الترابط بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، والالتزامات والتعهدات الدولية، سيساهم في هئية بيئة تمكينية للتنمية، تساهم في الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان كافة للجميع؛

- ٢- بحث بشدة المجتمع الدولي على البحث في بطء التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، بهدف اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة، بما فيها تحسين المساعدة الإنمائية الرسمية، والبحث عن حل دائم لمشكلة الديون الخارجية، والوصول إلى الأسواق، وبناء القدرات، ونشر المعرفة والتكنولوجيا، من أجل تحقيق اندماج البلدان النامية بنجاح في الاقتصاد العالمي؛
- ٣- يُشدد على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة وفعالة في عملية صنع القرارات الاقتصادية ووضع القواعد على الصعيد الدولي بهدف ضمان التوزيع العادل لمكاسب النمو والتنمية المستدامة في اقتصاد عالمي آخذ في العولمة؛
- ٤- يُؤكد على ضرورة قيام هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في المجلس، كل في نطاق ولايته، بمراعاة مضمون هذا القرار؛
- ٥- يُقرر أن ينظر في هذه المسألة من جديد في دورته المقبلة.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد في تصويت مُسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً
مقابل ١٣ صوتاً. انظر الفصل الثالث.]

٦/٤- تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة، وخاصة قراري الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت فيها الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بأن موارد الميزانية العادية للمفوضية السامية سوف تتضاعف بحلول عام ٢٠١٠؛

وإذ يحيط علماً مع التقدير بأن المساهمات غير المخصصة الغرض المقدمة من الجهات المانحة آخذة في الازدياد، الأمر الذي يُعطي المفوضية السامية المرونة اللازمة لتخصيص الموارد لأنشطتها التنفيذية بما

يستفق وقرارات المجلس وسائر أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبغية معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومتساوية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

وإذ يذكر بأن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها،

وإذ يؤكد من جديد الحرص، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، على توافر عناصر العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية وإذ يؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى مواصلة ضمان قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتطبيق هذه المبادئ تنفيذاً لمهام ولايتها ولأنشطة المفوضية السامية،

وإذ يشجع المفوضية السامية على أن تواصل، في إطار ولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الاضطلاع بدور نشط في تعزيز وحماية جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية،

وإذ يذكر أيضاً بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، قد اعترفاً بضرورة تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن المفوض السامي يجب أن يتحلّى بأخلاق رفيعة وبدرجة عالية من النزاهة الشخصية، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجباته بحماد وموضوعية ولا انتقائية وفعالية،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن المفوضية السامية (A/HRC/4/93) ووحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2006/3) والمتعلقة بتكوين ملاك موظفي المفوضية السامية،

وإذ يرحب بمقرر الأمين العام في مذكرته بشأن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية (A/61/115/Add.1) الذي مفاده أن "تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية (JIU/REP/2006/3) الوارد في الوثيقة (A/61/115) سيقدم بالتالي إلى مجلس حقوق الإنسان".

واقترعاً منه بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم ودراسة برامج وأنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

١ - يشدد على أن المفوضية السامية هي مكتب عام يمثل الجميع وينبغي أن يتجلى فيه، بالتالي، تنوع الخلفيات، ويذكر في هذا الصدد بأن المفوضية السامية، بوصفها جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحكمها

المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسياسات التوظيف، وهذه مسألة أساسية لضمان تنفيذ مبادئ العالمية والموضوعية واللائقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب، لدى تعيين المفوض السامي، للتناوب الجغرافي وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣- يشجّع المفوضية السامية على مواصلة الممارسة الراهنة المتمثلة في الاستخدام الأمثل للخبرة المتاحة في مجال حقوق الإنسان وذات الصلة بالمناطق التي تضطلع فيها بأنشطة ومن هذه المناطق حسب الاقتضاء؛

٤- يدعو المفوضية السامية إلى مراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس لدى وضع الخطط لأنشطة المفوضية السامية ويطلب إليها أن تعكس هذه القرارات على النحو الملائم في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس والجمعية العامة؛

٥- يشجّع المفوضية السامية على ضمان عنصر الشفافية في أنشطتها وعملياتها من خلال الحوار والتشاور المستمرين مع الدول الأعضاء بطرق منها عقد جلسات إعلامية منتظمة ومراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس؛

٦- يرجو من المفوضية السامية، في هذا الصدد، تزويد جميع الدول بالمعلومات المالية المناسبة عن المفوضية وعن ميزانيتها بطرق منها عقد جلسات إعلامية غير رسمية بشأن التبرعات، بما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية بالتكلفة الكاملة لبرنامج حقوق الإنسان؛

٧- يؤكد من جديد الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوضية السامية من أداء ولاياتها بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٨- يرحب بالتبرعات المقدمة إلى المفوضية السامية، ولا سيما تلك المقدمة من البلدان النامية، ويدعو الجهات المانحة، في هذا الصدد، إلى مراعاة دعوة المفوضية السامية إلى تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض؛

٩- يؤكد من جديد أن مهام المفوض السامي تشتمل على تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وأن على المفوضية السامية أن تركز ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة أعمال هذا الحق بغية تعزيز أنشطتها الرامية إلى إعماله بصورة فعالة؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية ويشجّع المفوضية السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها ببيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية؛

- ١١- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تواصل تعزيز الهيكل الإداري للمفوضية السامية، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية، وأن تحسّن قدرة المفوضية على الاستجابة في جميع المجالات ذات الأولوية، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو أمر يتطلب قدرة بحثية وتحليلية خاصة؛
- ١٢- يرحو من المفوضية السامية النهوض بالتعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وإجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايتها بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛
- ١٣- يعلن أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدّم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية والحس الوطني بالمسؤولية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛
- ١٤- يشلّد على ضرورة زيادة ما يخصّص من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٥- يدعو المفوضية السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ويدعوها أيضاً إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛
- ١٦- يرحو من المفوضية السامية اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بغية تحسين التوازن الجغرافي لتكوين ملاك موظفي المفوضية على المستويات كافة؛
- ١٧- يؤكّد، في هذا الصدد، على ضرورة مراعاة الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والقاضي بأن يقدّم الأمين العام إلى الجمعية، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مقترحات لمعالجة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي هذه المفوضية؛
- ١٨- يدعو من جديد المفوضية السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى المجلس المعلومات المطلوبة عملاً بهذا القرار؛
- ١٩- يقرر النظر في تنفيذ هذا القرار في دورة مقبلة في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد في تصويت مُسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً وامتناع

١٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

٧/٤- تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، فيما أنشئت جميع هيئات المعاهدات الأخرى بموجب أحكام نصت عليها تلك المعاهدات،

وإذ يؤكد مبادئ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ التي تنص على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة، وعلى وجوب التعامل معها على قدم المساواة وعلى نفس القدر من الأهمية،

يقرر:

(أ) الشروع في عملية لتصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة قانون المعاهدات الدولية، وذلك بهدف جعل تلك اللجنة نداً لجميع الهيئات الأخرى لرصد المعاهدات؛

(ب) الطلب إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في السياق أعلاه، أن تقدم إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧ تقريراً توجز فيه آراء ومقترحات وتوصيات بشأن هذه المسألة بغية المساعدة على بلوغ الهدف آنف الذكر؛

(ج) الطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى الحصول على آراء الدول وآراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذه المسألة، وأن تعد تقريراً يتضمن هذه الآراء ومساهمة من إدارة الشؤون القانونية في هذا الصدد، لتقدمها إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧؛

(د) إجراء حوار تفاعلي في الدورة ذاتها بشأن العملية آنفة الذكر وأهدافها، على أن تُبرز أهمية مبادئ العالمية وعدم التجزئة وأولوية التعامل مع جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، بهدف البت في وجهة هذه العملية في المستقبل.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٨/٤ - متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعتمد بتوافق الآراء، الذي ينشئ بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور وحاجات السودان في هذا الصدد، والذي يطلب إلى البعثة الرفيعة المستوى أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة،

وإذ يذكّر بأن حكومة السودان قد رحبت بذلك المقرر وأعربت عن استعدادها لتحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور،

- ١- يلاحظ بأسف أن البعثة الرفيعة المستوى لم تتمكن من زيارة دارفور؛
- ٢- يحيط علماً بتقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان دإ-١٠١/٤ (A/HRC/4/80)؛
- ٣- يعرب عن عميق أسفه إزاء خطورة الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، بما فيها الهجمات المسلحة على السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، وكذلك تدمير القرى على نطاق واسع، واستمرار العنف وانتشاره، وبخاصة العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، وعدم مساءلة مرتكبي هذه الجرائم؛
- ٤- يدعو جميع أطراف النزاع في دارفور إلى وقف جميع أعمال العنف ضد المدنيين، على أن يركّز في ذلك تركيزاً خاصاً على الفئات الضعيفة، بما فيها النساء، والأطفال، والمشردون داخلياً، والعاملون في المجال الإنساني؛
- ٥- يدعو الموقعين على اتفاق السلام لدارفور إلى الامتثال لالتزاماتهم القائمة بموجب ذلك الاتفاق، ويسلم بالتدابير التي اتخذت فعلاً لتنفيذه، ويدعو الأطراف غير الموقعة عليه إلى الانضمام إليه والالتزام به امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦- يقرر أن يشكل فريقاً برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص لمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٧- يطلب إلى ذلك الفريق أن يعمل مع حكومة السودان ومع الآليات المناسبة من آليات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي وأن يتشاور على نحو وثيق مع رئيس لجنة الإبلاغ عن عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، لضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان سابقاً، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وكذلك لتشجيع تنفيذ التوصيات

ذات الصلة التي وضعتها آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار في أثناء ذلك حاجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين هذه التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميدانياً؛

٨- يدعو حكومة السودان إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق؛

٩- يطلب إلى الفريق أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة؛

١٠- يقرر أن يتخذ في دورته الخامسة قراراً بشأن أي إجراء متابعة قد يقتضيه الحال.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث].

٩/٤ - مكافحة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في القرار ١/٦٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والتي تؤكد على المسؤوليات الواقعة على عاتق جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1)،

وإذ يسلم بالمساهمات القيّمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ يشير أيضاً إلى البلاغ الختامي للدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عُقد في مكة بالملكة العربية السعودية، في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والذي أعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد التمييز ضد المسلمين،

وإذ يحيط علماً بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن "مكافحة تشويه صورة الأديان" (A/HRC/4/50)،

وإذ يُرحّب بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن "حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم" (E/CN.4/2006/17)،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة (A/HRC/4/19)، الذي يسترعي فيه انتباه الدول الأعضاء إلى خطورة تشويه صورة جميع الأديان ويشجع مكافحتها لهذه الظواهر بتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتوطيد عرى التعارف والعمل المشترك على مواجهة التحديات الأساسية المتمثلة في التنمية وإقرار السلم والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد من خلال التربية؛

وإذ يلاحظ بقلق أن تشويه صورة الأديان هو سبب من أسباب التنافر الاجتماعي ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق الاتجاه المتزايد في السنوات الأخيرة للتصريحات التي تُهاجم الأديان، وخاصة الإسلام والمسلمين، ولا سيما في محافل حقوق الإنسان،

١- يُعرب عن قلقه إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد؛

٢- يُعرب عن بالغ قلقه إزاء محاولات ربط الإسلام بالإرهاب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛

٣- يلاحظ ببالغ القلق اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، والوصف الوصفي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٤- يُسَلِّم بأنه في سياق مكافحة الإرهاب، يُصبح تشويه صورة الأديان عاملاً مشدداً يُسهم في التنكر للحقوق والحريات الأساسية للمجموعات المستهدفة، فضلاً عن إقصائها الاجتماعي والاقتصادي؛

٥- يُعرب أيضاً عن قلقه إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وُضعت خصيصاً لـ "مراقبة" و"رصد" الأقليات الإسلامية والعربية، وبذلك تزيد من وصم هذه الأقليات وتُضفي الشرعية على التمييز الذي تُعانيه؛

٦- يُعرب عن استيائه الشديد من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، ومن استهداف الرموز الدينية؛

٧- يحث الدول على اتخاذ إجراءات حازمة لحظر نشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكره الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه، والتي تُشكل تحريضاً على الكراهية العنصرية والدينية أو العداوة أو العنف، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات السياسية؛

٨- يحث أيضاً الدول على القيام، في إطار النظام القانوني والدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز

التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات قيمها، وعلى تكملة النظم القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

٩- بحث كذلك جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمربون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وضمان التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛

١٠- يؤكد على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهي حرية ينبغي أن تُمارس بمسؤولية ويمكن بالتالي أن تخضع لقيود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق واحترام الأديان والمعتقدات؛

١١- يُعرب عن استيائه من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛

١٢- يدعو المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يُقدم تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عما للخوف من الإسلام من آثار خطيرة على التمتع بالحقوق كافة في دورته السادسة؛

١٣- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

١٠/٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

وإذ يرى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمّان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام؛

وإذ يرى أيضاً أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات لا يزالان سبباً مباشراً أو غير مباشر، في نشوب الحروب وفي شدة معاناة البشرية؛

١- يقرر مواصلة النظر الموضوعي في هذه المسألة في دورته السادسة؛

٢- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً بشأن هذه المسألة في دورته السادسة.

الجلسة ٣١

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

باء - المقررات

١٠١/٤ - تاريخ انعقاد الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الخامسة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، إذ أشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولا سيما أحكامه المتصلة بعملية بناء المؤسسات في إطار المجلس، قرر، دون تصويت، عقد دورته الخامسة في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بغية النظر بوجه خاص في عملية بناء المؤسسات في إطار المجلس، وطلب إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من دعم لعقد الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان.

[انظر الفصل الثاني.]

١٠٢/٤ - العدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٢١ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر، دون تصويت، الإثناء على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما تبذله من جهود لبلورة قضية العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، بوسائل من بينها زيادة تواجد المفوضية السامية في عمليات بناء السلم، وتشجيعها على مواصلة تعزيز الأعمال الواقعية والتحليلية الهامة التي تضطلع بها بشأن هذه القضية المعقدة.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٤ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣١ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إذ أشار إلى القرار ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان وقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (A/HRC/4/61 و E/CN.4/2006/37)، قرر، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع عضو واحد عن التصويت، ما يلي:

- (أ) أن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب للقرار المذكور أعلاه ولهذا المقرر والنظر فيهما على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول إلى هذا المقرر وأن يلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٤/٤ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣١ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إذ أشار إلى القرار ٥٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرر، دون تصويت، ما يلي:

- (أ) أن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي والحوار في آلية الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، حسبما هو مسلم به في الفقرة التاسعة من دياحة قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

- (ب) أن يطلب أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً على أساس ما تتوصل إليه من نتائج إلى المجلس قبل نهاية عام ٢٠٠٧.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٥/٤ - تأجيل النظر في مشاريع المقترحات

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٢ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر، دون تصويت، الإحاطة علماً بتأجيل مشاريع المقترحات التالية:

إلى الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان:

- A/HRC/2/L.19 المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"؛
- A/HRC/2/L.30 المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"؛
- A/HRC/4/L.3 المعنون "الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة"؛
- A/HRC/4/L.4 المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة"؛ و

إلى إحدى الدورات القادمة لمجلس حقوق الإنسان:

- A/HRC/2/L.33/Rev.1 المعنون "حقوق الطفل"؛
- A/HRC/2/L.37 المعنون "سري لانكا"؛
- A/HRC/2/L.38/Rev.1 المعنون "الإفلات من العقاب"؛
- A/HRC/2/L.42/Rev.1 المعنون "حرية الرأي والتعبير"؛
- A/HRC/2/L.43 المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".

الجلسة ٣٢

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

[انظر الفصل الثاني].

ثانياً - إقرار جدول أعمال الدورة وتنظيم أعمالها

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الرابعة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ (انظر أيضاً الفقرة ١٨ أدناه). وقد عقد ٣٢ جلسة (انظر A/HRC/4/SR.1-32)* خلال الدورة.
- ٢- وافتتح الدورة السيد لويس ألفونسو دي ألبا، رئيس مجلس حقوق الإنسان.

* يمكن إدراج تصويبات على المحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات المجلس. ولا تُعتبر هذه التصويبات نهائية إلا بعد صدور تصويب موحد (A/HRC/4/SR.1-32/Corrigendum).

٣- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى بيان تلفزيوني أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون.

٤- وفي الجلسة نفسها، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربور، ببيان.

باء - الحضور

٥- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، كما حضرها مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات أخرى، وعن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم - الجزء الرفيع المستوى

٦- في الدورة الرابعة، ألقى المتكلمون الضيوف التالية أسماؤهم كلمات أمام المجلس أثناء الجزء الرفيع المستوى:

(أ) في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧: السيدة ميشلين كالمي - ري، رئيسة الاتحاد السويسري ووزيرة الخارجية في البلد؛ والسيد بول مبا آيسولي، نائب رئيس وزراء غابون؛ والسيد فرانك فالتر شتاينماير، الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا؛ والسيد جان آسيلبورن، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والهجرة الوافدة في لكسمبرغ؛ والسيد حامد أول الدين، وزير العدل وحقوق الإنسان في إندونيسيا؛ والسيد عبد الإله الخطيب، وزير خارجية الأردن؛ والسيد عبد الوهاب عبد الله، وزير خارجية تونس؛ والسيد ألبرتو ج. رومولو، وزير خارجية الفلبين؛ والسيد ماهيندا سامارا سينغ، وزير شؤون الكوارث وحقوق الإنسان في سريلانكا؛ والسيد مكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا؛ والسيد كارل بيلت، وزير خارجية السويد؛ والسيد أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ والسيد ألبرتو ج. رومولو، وزير خارجية الفلبين، باسم المجموعة التنظيمية لمجتمع الديمقراطيات؛

(ب) في الجلسة الثانية، المعقودة في اليوم نفسه: السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان في الجزائر؛ والسيد باولو فانوكي، وزير الدولة والسكرتير الخاص المعني بحقوق الإنسان في البرازيل؛ والسيد عزوز بقاق، وزير تعزيز تكافؤ الفرص في فرنسا؛ والسيد مانوشهر متقي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية؛ والسيدة ريتا كبير - بيك، وزيرة خارجية ليختنشتاين؛ والسيد صمويل سانتوس لوبيز، وزير خارجية نيكاراغوا؛ والسيد فوك دراسكوفيتش، وزير خارجية صربيا؛ والسيدة ماريا فريناندا إسبينوسا، وزيرة خارجية إكوادور؛ والسيد يوهانس هندريك دي لانغي، نائب وزير العدل والتطوير الدستوري في جنوب أفريقيا؛ والسيد روبرتو غارسيا موريتان، وزير خارجية الأرجنتين؛ والسيدة مارتا ألتولاغيري لاراوندو، نائبة وزير خارجية غواتيمالا؛ والسيد ماسايوشي هامادا، نائب وزير خارجية اليابان؛ والسيد مخدوم خسرو بختيار، وزير الدولة للشؤون الخارجية في باكستان؛ والسيدة ليليا هيريرا، نائبة وزير خارجية أوروغواي؛ والسيد كارميلو ميفسود بونيتشي، نائب وزير العدل والشؤون الداخلية في مالطة؛ والسيد راييموند يوهانسن، نائب وزير خارجية النرويج؛ والسيد بيرناردينو ليون غروس، سكرتير الدولة للشؤون الخارجية في إسبانيا؛

(ج) في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧: السيدة جادرانكا كوسور، نائبة رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيد خورخي فاليرو، نائب وزير خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ والسيد محمد بوزوبع، وزير العدل في المغرب؛ والسيد داتوك سري سيد حميد البار، وزير خارجية ماليزيا؛ والسيد فارتان أوسكانيان، وزير خارجية أرمينيا؛ والسيدة آنا فوتيغا، وزيرة خارجية بولندا؛ والسيدة فيليبي بيريز روكي، وزير خارجية كوبا؛ والسيد ب. ت. ك. سكيليماني، وزير الشؤون الرئاسية والإدارة العامة في بوتسوانا؛ والسيد ديمتري روبيل، وزير خارجية سلوفينيا؛ والسيد آنيسيتو إيبياكا موهوتي، نائب رئيس الوزراء المكلف بحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛ والسيدة مونيكا إلبودو، وزيرة حقوق الإنسان في بوركينافاسو؛ والسيد عبد العاطي العبيدي، أمين الشؤون الأوروبية في الجماهيرية العربية الليبية؛ والسيدة كينغا غونش، وزيرة خارجية هنغاريا؛ والسيدة ميو ماهاسي - مويلوا، وزيرة العدل وحقوق الإنسان وإعادة التأهيل والشؤون القانونية والدستورية في ليسوتو؛ والسيد براديب جياوالي، وزير الثقافة والسياحة والطيران المدني في نيبال؛ والسيد آرتيس بابريكس، وزير خارجية لاتفيا؛ والسيدة أ. جوي أوغوو، وزيرة خارجية نيجيريا؛ والسيدة سيلستين آكوا في آيدام، وزيرة حقوق الإنسان والديمقراطية في توغو؛ والسيد أدريان - كوسمين فيريتا، نائب وزير خارجية رومانيا؛ والسيد فيتوريو كراكسي، وكيل سكرتير الدولة للشؤون الخارجية في إيطاليا؛ والسيدة مامي باسين نينانغ، الوزيرة والمفوضة السامية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والسلام في السنغال؛

(د) في الجلسة الرابعة، المعقودة في اليوم نفسه: السيد جان - ماري أتاغانا ميبارا، وزير الدولة ووزير خارجية الكاميرون؛ والسيد إيلمار مامادياروف، وزير خارجية أذربيجان؛ والسيد محمد علي الماردي، وزير العدل في السودان؛ والسيد محمد عايدين، وزير دولة في تركيا؛ والسيد باتريك أ. شيناماسا، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زيمبابوي؛ والسيد تركي بن محمد بن سعود الكبير، نائب وزير الخارجية في المملكة العربية السعودية؛ والسيد نزار البحارنة وزير الدولة للشؤون الخارجية في البحرين؛ والسيدة آنا تريستيتش بايتش، نائبة وزير خارجية البوسنة والهرسك؛ والسيد ألكسندر ف. ياكوفينكو، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ والسيد إيان مكارتي، وزير حقوق الإنسان الدولية، في وزارة الخارجية والكمونولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ والسيد ألكسندروس ن. زينون، نائب وزير خارجية قبرص؛ والسيد جواو ألفيس مونتيرو، نائب وزير العدل في أنغولا؛ والسيد سيد أحمد ولد ألبو، المفوض المكلف بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر في موريتانيا؛ والسيد ماتياس مينراد شيكاوي، نائب وزير العدل والشؤون الدستورية في تزانجا؛ والسيد بهام بينه مينه، مساعد وزير خارجية فييت نام؛ والسيد أندرس ب. جونسن، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي؛ والسيدة كارمن مورينو، مديرة معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

(هـ) في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧: السيد فرنسيسكو سانتوس كالديرون، نائب رئيس كولومبيا؛ والسيد جويل نغيسان، وزير حقوق الإنسان في كوت ديفوار؛ والسيدة وجدان ميخائيل شمو سالم، وزيرة حقوق الإنسان في العراق؛ والسيد كونور لينيهان، عضو البرلمان، ووزير الدولة للتعاون الإنمائي وحقوق الإنسان في آيرلندا؛ والسيدة مارتا كاروا، وزيرة العدل والشؤون الدستورية في كينيا؛ والسيد بير ستينغ مولير، وزير خارجية الدنمرك؛ والسيد أكمل سعيدوف، مدير المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان؛ والسيدة خديجة الهيصمي، وزيرة حقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد خوان مانويل غوميز روبليدو، نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك؛ والسيد ياروسلاف نيفروفيتش، نائب وزير خارجية

ليتوانيا؛ والسيد عبدالله شهيد، وزير الدولة للشؤون الخارجية في ملديف؛ والسيد تشو جونك - بيو، نائب وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا؛ والسيدة ديانا ستروفوفا، سكرتيرة الدولة في وزارة خارجية الجمهورية السلوفاكية؛ والسيد ريكاردو لارا واتسون، نائب وزير الحكامة والعدل في هندوراس؛ والسيد دون مكينون، الأمين العام للكونموت.

٧- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثلاً الصين وكوبا فيما يتعلق ببيان السيد كارل بيلت، وزير خارجية السويد؛ وممثل الهند فيما يتعلق ببيان السيد أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٨- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل المغرب فيما يتعلق ببيان السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان في الجزائر؛ والمراقب عن بيلاروس فيما يتعلق ببيان السيد كارل بيلت، وزير خارجية السويد، وبيان السيد عزوز بقاق، وزير تعزيز تكافؤ الفرص في فرنسا؛ والمراقب عن كولومبيا فيما يتعلق ببيان السيدة ماريا فرناندا اسبينوسا، وزيرة خارجية إكوادور؛ والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق ببيان السيد ماسايوشي هامادا، نائب وزير خارجية اليابان؛ والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق ببيان السيد كارل بيلت، وزير خارجية السويد وبيان السيد عزوز بقاق، وزير تعزيز تكافؤ الفرص في فرنسا؛ والمراقب عن السودان فيما يتعلق ببيان السيد مكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا، وبيانات أدلى بها متكلمون ضيوف آخرون؛ والمراقب عن تركيا فيما يتعلق ببيان السيد فارتان أوسكانيان، وزير خارجية أرمينيا.

٩- وفي الجلسة الثالثة أيضاً، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثلاً الجزائر واليابان والمراقب عن السويد. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الجزائر والمغرب واليابان والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٠- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) فيما يتعلق ببيان السيد عبد العاطي العبيدي، أمين الشؤون الأوروبية في الجماهيرية العربية الليبية؛ والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق ببيان السيد تشو جونك - بيو، نائب وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا؛ والمراقب عن السودان فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به كل من السيد إيان مكارتي، وزير حقوق الإنسان الدولية في وزارة الخارجية والكونموت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والسيد كونور لينيهان، عضو البرلمان ووزير الدولة للتعاون الإنمائي وحقوق الإنسان في آيرلندا، وبيانات أدلى بها متكلمون ضيوف آخرون؛ والمراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق ببيان السيد فيلي بيريز روكي، وزير خارجية كوبا، والمراقب عن زمبابوي فيما يتعلق ببيان السيد إيان مكارتي، وزير حقوق الإنسان الدولية في وزارة الخارجية والكونموت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١١- وفي الجلسة الخامسة أيضاً، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو أذربيجان وفرنسا وكوبا، والمراقبون عن أرمينيا وتركيا وقبرص. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد ممثل أذربيجان والمراقبون عن أرمينيا وتركيا وقبرص.

دال - إقرار جدول الأعمال

١٢- في الجلسة نفسها، نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/4/1) الذي اقترحه الرئيس. واعتمد جدول الأعمال دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الأول للتقرير.

هاء - تنظيم الأعمال

١٣- في الجلستين الخامسة والسادسة، المعقودتين في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظر المجلس في تنظيم أعماله، وحدد المدة المخصصة للكلام على النحو التالي: خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس، والمراقبين عن جهات أخرى، بما فيها كيانات الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين حسب تاريخ التسجيل وترتّب على النحو التالي: الدول المعنية، إن وجدت، تليها الدول الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس، والمراقبون عن الجهات الأخرى. ويحدد عدد البيانات التي يُدلى بها في إطار ممارسة حق الرد في بيانين لكل وفد، وتُخصّص للأول ثلاث دقائق وللثاني دقيقتان، ويُمارس حق الرد سواء في نهاية الجلسة أو في نهاية اليوم أو بعد الانتهاء من مناقشة المسألة.

١٤- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في اليوم نفسه، اقترح الرئيس مشروع مقرر، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/HRC/4/L.5، بشأن موعد عقد الدورة الخامسة، فاعتمد دون تصويت. وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلًا الصين وكوبا. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠١/٤.

١٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الجدول الزمني لدورته الرابعة، بالاستناد إلى "مشروع إطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى" الوارد في مرفق مقرره ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي نقحه فيما بعد بمقرره ١٠٣/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

١٦- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، اقترح الرئيس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/HRC/4/L.18 الذي قرر فيه المجلس، دون تصويت، أن يحيط علماً بإرجاء مشاريع المقترحات المذكورة فيه إلى دوراته الخامسة والمقبلة، على النحو الذي قرره مقدمو المشاريع الرئيسيون. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٥/٤.

١٧- وفي الجلسة ذاتها أشار الرئيس إلى قرار المجلس ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي"، وبصفة خاصة الفقرة ٢ من المنطوق التي تقرر فيها، ضمن جملة أمور، أن "تُعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لمدة أسبوع واحد في أيار/مايو ٢٠٠٧"، وأبلغ فيها المجلس أن موعد انعقاد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية سيُعَدّل إلى تاريخ مقبل بحيث تُعقد في أقرب وقت ممكن بعد دورة المجلس الخامسة، وفقاً لما طلبه مقدمو المشاريع الرئيسيون ووافق عليه مكتب المجلس.

واو - الجلسات والوثائق

- ١٨ - كما ذكر في الفقرة ١ أعلاه، عقد المجلس ٣٢ جلسة وفُرت لها كل الخدمات اللازمة.
- ١٩ - وكانت الجلسة الثامنة المعقودة في ١٥ آذار/مارس، والجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، جلسيتين إضافيتين لم تترتب عليهما أية آثار مالية إضافية.
- ٢٠ - وترد نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الفصل الأول من هذا التقرير.
- ٢١ - ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال الدورة الرابعة للمجلس بصيغته المعتمدة.
- ٢٢ - ويتضمن المرفق الثاني تقديرات لما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٣ - ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.
- ٢٤ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة للدورة الرابعة للمجلس.

ثالثاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

ألف - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ٢٥ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربور، ببيان فيما يتعلق بتقريرها (Add.1 A/HRC/4/49 و2).
- ٢٦ - وفي الجلسة نفسها، وكذلك في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلاهما، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المفوضة السامية:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي - والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، فضلاً عن أوكرانيا، ومولدوفا)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، واليابان؛
- (ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وأستراليا، وأوغندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، والسويد، وصربيا، وكوستاريكا، ولبنان، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وحركة "باكس روماننا")، ورابطة التعليم العالمي، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (أيضاً باسم مجلس السلم العالمي)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (أيضاً باسم الرابطة العالمية للسكان الأصليين)، واتحاد السحاقيات والمثليين جنسياً في ألمانيا (أيضاً باسم الإقليم الأوروبي للاتحاد الدولي للسحاقيات والمثليين جنسياً، والرابطة الدائرية للمثليين جنسياً والسحاقيات)، وحركة "باكس روماننا"، ومنظمة سوكا غاكاوي الدولية (أيضاً باسم المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، وحركة "باكس روماننا").

٢٧- وفي الجلسة السابعة أيضاً، أجابت المفوضة السامية على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

٢٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو سري لانكا، والفلبين، وكوبا، واليابان، والمراقبان عن جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأدلى ببيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد ممثل اليابان والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

باء - التقارير والدراسات والوثائق الأخرى التي أعدتها الأمانة العامة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام

٢٩- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعرض مختلف التقارير والدراسات والوثائق الأخرى التي أعدتها الأمانة العامة والمفوضية السامية والأمين العام، عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٣٠- وفي الجلسة نفسها، قام السيد ابراهيم سلامة، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، بعرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/4/47)، عملاً بقرار المجلس ٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قام السيد خوان مرتابيت، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامح عمل ديربان، بعرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/4/2)، عملاً بمقرر المجلس ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات بشأن التقارير ذات الصلة المراقبون عن إسرائيل، وأفغانستان، والجمهورية العربية السورية، وفلسطين، وقبرص، وكمبوديا، وكولومبيا، ونيبال، بوصفها بلداناً أو أطرافاً معنية.

٣٣- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة التاسعة أيضاً، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، فضلاً عن أوكرانيا ومولدوفا، والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية وهو آيسلندا)، وإندونيسيا، والبرازيل،

وبنغلاديش، وبولندا، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ورومانيا، والصين، وكندا، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، وماليزيا، والمغرب، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: البرتغال، وبلجيكا، وتركيا، واليونان؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، لجنة الحقوقيين الكولومبية (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الدولية)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، وهيئة الفرنسيين سكان الدولية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٣٤ - وفي الجلسة التاسعة أيضاً، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد المراقبان عن تركيا وقبرص. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد المراقبان عن كمبوديا وكولومبيا. وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد المراقبان عن تركيا وقبرص.

جيم - الاستعراض وبناء المؤسسات (التقارير المرحلية ومواصلة المناقشة)

الاستعراض الدوري الشامل؛ واستعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات؛ وجدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي وأساليب العمل والنظام الداخلي

٣٥ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد محمد لوليشكي (المغرب)، بصفته ميسراً للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ عملاً بمقرر المجلس ١٠٣/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بتقديم تقرير محدث عن التقدم المحرز خلال الدورة الثانية للفريق العامل وقدم ورقته غير الرسمية (A/HRC/4/117).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية)، والسيد موسى بريزات (الأردن)، والسيد بليز غوديه (سويسرا)، بصفتهما ميسرين للأجزاء المتعلقة بالإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراءات الشكاوى، على التوالي، في إطار الفريق العامل المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، والمنشأ عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بتقديم تقارير محدثة عن التقدم المحرز خلال الدورة الثانية للفريق العامل وقدموا ورقاتهم غير الرسمية (A/HRC/4/118 و A/HRC/4/119 و A/HRC/4/120).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قام السيد كارلوس راميرو مارتينيز ألفارادو (غواتيمالا)، والسيد إنريكة أ. مانالو (الفلبين)، بصفتهما ميسرين للجزأين المتعلقين بجدول الأعمال وبرنامج العمل، وأساليب العمل والنظام الداخلي، على التوالي، في إطار الفريق العامل المعني بجدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي وأساليب العمل والنظام الداخلي، المنشأ عملاً بقرار المجلس ٤/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقديم تقريرين محدثين عن التقدم المحرز خلال الدورة الأولى للفريق العامل وقدمتا ورقتهما غير الرسميتين (A/HRC/4/121 و A/HRC/4/122).

٣٨- وفي ٣٠، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى رئيس المجلس ببيان. وخلال المناقشة التي دارت في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، وكذلك في الجلسة ٣٠، أدلت الوفود التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، والجزائر، وسري لانكا (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وكوبا (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وتايلند، وتركيا، والدانمرك، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، ولكسمبرغ، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً باسم اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة، والتحالف النسائي الدولي)، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والحركة العالمية لعام ٢٠٠٠، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة "باكس رومانا" (أيضاً باسم الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد اللوثري العالمي، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات)، ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك (UNESCO Etxea).

دال - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان

١- متابعة المقرر ١٠٦/١ والقرار د١-١/١ والقرار ٤/٢ والقرار ١/٣

٣٩- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر المجلس مناقشة متابعة مقرره ١٠٦/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة"؛ والقرار د١-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة"؛ والقرار ٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمعنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"؛ والقرار ١/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١/١" ومعه التقرير السنوي للسيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (انظر الفقرة ٩٧ أدناه).

٢- متابعة القرار د١-٢/١ والقرار ٣/٣

٤٠- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، ناقش المجلس متابعة قراره د١-٢/١ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمعنون "الحالة الخطرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية

الإسرائيلية؛ والقرار ٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان". وكان معروضاً على المجلس تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/4/115)، الذي سيقدم تقرير محدّث منه إلى الدورة الخامسة للمجلس.

٤١ - وأدلى المراقب عن لبنان ببيان بشأن تقرير المفوضة السامية بوصف بلده بلداً معنياً.

٣- متابعة القرار د-١/٣

٤٢ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر المجلس مناقشة متابعة القرار د-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمعنون "انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الغارات العسكرية الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك غارتها الأخيرة على شمال غزة وهجومها على بيت حانون"، ومعه متابعة المقرر ١٠٦/١ والقرار د-١/١ والقرار ٤/٢ والقرار ١/٣ (انظر الفقرات ٩٧-١٠٣ أدناه).

٤- متابعة المقرر د-١/٤-١٠١

٤٣ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت السيدة جودي وليامس، رئيسة البعثة الرفيعة المستوى المعنية بحالة حقوق الإنسان في دارفور والمنشأة عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان د-١/٤-١٠١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"، بتقديم تقرير البعثة الرفيعة المستوى (A/HRC/4/80). وأدلى المراقب عن السودان ببيان بوصف بلده بلداً معنياً.

٤٤ - وفي الجلستين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء البعثة الرفيعة المستوى:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، واندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتونس، والجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسري لانكا (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، والسنغال، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وقطر، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقب عن منظمة حكومية دولية هي: جامعة الدول العربية؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٤٥ - وفي الجلسة ١١ أيضاً، أجاب أعضاء البعثة الرفيعة المستوى على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٥ - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان الأخرى

٤٦ - في الجلسة نفسها أيضاً، ناقش المجلس متابعة مقرراته الأخرى.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: بيرو، والجزائر، وغواتيمالا، والمكسيك؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: النرويج؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، والمركز الهولندي للشعوب الأصلية، ومنظمة الحقوق والديمقراطية)، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (أيضاً باسم الرابطة العالمية لسكان الأصليين، والمنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، واتحاد الزعماء الهنود في كولومبيا البريطانية)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل كندا.

هاء - التقارير الجديدة للإجراءات الخاصة

١ - التقارير المواضيعية

قضايا الأقليات/المهاجرون/الشعوب الأصلية

٤٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت السيدة غاي ماك دوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، بعرض تقريرها (A/HRC/4/9 و Add.1-3). وأدلى المراقب عن هنغاريا ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد خورخييه أ. بوستاماني، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بعرض تقريره (A/HRC/4/24 و Add.1-3). وأدلى ببيان ممثلاً لإندونيسيا وجمهورية كوريا بشأن تقرير البعثتين ذواتي الصلة، بوصف بلديهما بلدين معنيين.

٥١ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب، بعرض تقريره (A/HRC/4/32 و Add.1-4). وأدلى ببيان ممثل إكوادور والمراقب عن كينيا بشأن تقرير البعثتين ذواتي الصلة، بوصف بلديهما بلدين معينين.

٥٢ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيدة مكدوغال والسيد بوستامانتي والسيد ستافنهاغن:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، والمغرب، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وأستراليا، والدانمرك، وسانت كيتس ونيفيس، والكونغو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز المهاجرين الآسيويين (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والهيئة الدولية لحقوق المهاجرين)، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ولجنة القانونيين الكولومبية، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأوائل، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات (أيضاً باسم الحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز والعنصرية).

٥٣ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أجابت السيدة ماكدوغال والسيد بوستامانتي والسيد ستافنهاغن على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثل الفلبين وماليزيا والمراقبان عن سنغافورة وكمبوديا.

المشردون داخلياً/العنف ضد المرأة/بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٥٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بعرض تقريره (A/HRC/4/38 و Corr.1 و Add.1-5). وأدلى المراقب عن كوت ديفوار ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٥٦ - وفي الجلسة نفسها، قامت السيدة ياكين إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بعرض تقريرها (A/HRC/4/34 و Add.1-4). وأدلى ببيان ممثل هولندا والمراقبان عن السويد وتركيا، بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، بوصف بلدانهم بلداناً معنية.

٥٧- وفي الجلسة نفسها، قام السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بعرض تقريره (A/HRC/4/31 و Add.1-2 و Add.2/ Corr.1). وأدلى ممثل أوكرانيا ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٥٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ١٥، وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد كالين والسيدة إرتورك والسيد بيتيت:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، وإكوادور، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وكندا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وألبانيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والسودان، والسويد، صربيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا (أيضاً باسم النرويج)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومنظمة العمل من أجل البيئة في تشاد، واتحاد العمل النسائي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

٥٩- وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أجاب السيد كالين والسيدة إرتورك والسيد بيتيت على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٦٠- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو أوكرانيا، والجزائر، وسري لانكا. وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل المغرب. وفي الجلسة ١٨ أيضاً، أدلى ببيان ثان في إطار ممارسة حق الرد ممثلاً للجزائر والمغرب.

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير/آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان/الحق في التعليم

٦١- في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد خ. ل. غوميز دل برادو، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، بعرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/4/42 و Add.1 و Add.2). وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور والمراقب عن هندوراس ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلديهما بلدين معينين.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد برنارد أندرو نيماوايا مودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعرض تقريره (A/HRC/4/10).

٦٣ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد فيرنور مونيوز فيالوبوس، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، بعرض تقريره (Add.1-3 و A/HRC/4/29). وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المغرب ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة بوصف بلده بلداً معنياً. وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ممثل ألمانيا ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة بوصف بلده بلداً معنياً.

٦٤ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين ١٦ و ١٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد غوميز دل برادو والسيد مودهو والسيد مونيوز فيالوبوس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والصين، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وأوزبكستان، والبرتغال، وتركيا، وغينيا الاستوائية، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث، ومنظمة الحقوق العالمية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وحركة "باكس رومانا")، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة العالمية لحركة الكشافة (أيضاً باسم التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية)، والاتحاد العالمي لنقابات العمال.

٦٥ - وفي الجلسة ١٧ أيضاً، أجاب السيد غوميز دل برادو والسيد مودهو والسيد مونيوز فيالوبوس على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٦٦ - في الجلسة ١٧ أيضاً، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد سانتياغو كوركويرا، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بعرض تقرير الفريق العامل (Add.1-3 و A/HRC/4/41). وأدلى ببيان ممثل غواتيمالا والمراقبان عن السلفادور وهندوراس بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، بوصف بلدانهم بلداناً معنية.

٦٧ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد كوركويرا:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوروغواي، وبيرو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: تايلند، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشيلي، وكوستاريكا، ونيبال، واليمن؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الكولومبية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان)، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، ومؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميران، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، وحركة التصالح الدولية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والمنظمة الدولية لمكافحة العنف، وحركة "باكس رومانا"، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض، والحزب الراديكالي عبر الوطني، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية).

٦٨- وفي الجلسة ١٧، أجاب السيد كوركويرا على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل اليابان. وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيان ثان في إطار ممارسة حق الرد ممثل اليابان والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المناقشة ذات الصلة

٧٠- خلال المناقشة ذات الصلة التي دارت في الجلسة ١٨، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبيرو، والجزائر، وفنلندا (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، والنرويج)، والمكسيك، والنرويج* (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا)، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وجمهورية ترازيا المتحدة، وشيلي، وكولومبيا؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

* الدولة المراقبة في المجلس، المتحدثة باسم دولة عضو ودول مراقبة.

(د) المراقب عن هيئة فرسان مالطة؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية، وحركة "باكس رومانا")، والطائفة البهائية الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم الحق - القانون في خدمة الإنسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومجلس الكنائس الكندي، ومركز الريادة العالمية النسائية، وتجمع حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومنظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات)، ومركز الريادة العالمية النسائية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (أيضاً باسم أبرشية القديس يوسف، ومؤتمر قيادة الدومينيكان، وهيئة الفرنسييسكان الدولية، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وحركة "باكس كريستي" الدولية، ومعهد راهبات الرحمة للأمريكتين)، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، وهيئة الفرنسييسكان الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (أيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، والمؤسسة البوذية الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والمركز الهولندي للشعوب الأصلية، ومؤسسة سكان العالم (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي، ورابطة المواطنين العالميين، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية)، واتحاد العمل النسائي.

٧١- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل الفلبين والمراقبون عن تايلند، وتركيا، وجمهورية إيران - الإسلامية.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب/التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٢- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بعرض تقريره (A/HRC/4/26 و Add.1-3). وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن تركيا ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٧٣- وفي الجلسة نفسها، قام السيد مانفريد نوفاك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعرض تقريره (A/HRC/4/33 و Add.1-3). وأدلى ممثل الأردن ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٧٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد شاينين والسيد نوفاك:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا والسنغال، وسويسرا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوبا، ومالي، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وجورجيا، والدانرك، وشيلي، والعراق، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة منع التعذيب (أيضاً باسم الرابطة الدولية لعمل المسيحيين من أجل إلغاء التعذيب، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، ومؤسسة ديون الشرف اليابانية، والمدافعون عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع الجنائي)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب، واتحاد الحقوقيين العرب)، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية).

٧٥- وفي الجلسة نفسها، أحاب السيد شاينين والسيد نوفاك على الأسئلة المطروحة وقدمتا ملاحظتهما الختامية.

حرية الدين أو المعتقد/حرية الرأي والتعبير/الاحتجاز التعسفي

٧٦- وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت السيدة أسماء جهنجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، بعرض تقريرها (A/HRC/4/21 و Add.1-3). وأدلى ببيان ممثل أذربيجان والمراقب عن ملديف بشأن تقرير البعثتين ذواتي الصلة، بوصف بلديهما بلدين معينين.

٧٧- وفي الجلسة نفسها، قام السيد أمببي ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بعرض تقريره (A/HRC/4/27 و Add.1).

٧٨- وفي الجلسة نفسها، قامت السيدة ليلي زروقي، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/4/40 و Add.1-5). وأدلى ببيان ممثل إكوادور، وكذلك المراقبون عن تركيا، ونيكاراغوا، وهندوراس، بشأن تقارير البعثات ذات الصلة، بوصف بلدانهم بلداناً معينة.

٧٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين ٢٥ و ٢٦، المعقودتين في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيدة جهنجير، والسيد ليغابو، والسيدة زروقي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأستراليا* (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا)، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، والمغرب، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وإيطاليا، وبيلاروس، وجورجيا، والسودان، وكمبوديا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن هيئة فرسان مالطة؛

(د) المراقب عن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: صندوق بيكيت للحرية الدينية، وحركة ديمقراطي الوسط الدولية، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم التحالف النسائي الدولي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، واتحاد المرأة الكوبية، وجمعية أخوية نوتردام، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والمؤسسة البوذية الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، وهيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية.

٨٠- وفي الجلسة ٢٦، أجابت السيدة جهنجير والسيد ليغابو والسيدة زروقي على الأسئلة المطروحة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

٨١- وفي الجلسة ٢٦ أيضاً، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد المراقبون عن أذربيجان، وبيلاروس، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل كوبا والمراقب عن أرمينيا. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد ممثل أذربيجان.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً/المنحدرون من أصل أفريقي/العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨٢- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد فيليب ألتون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بعرض تقريره (A/HRC/4/20) و(Add.1-3). وأدلى ممثلاً غواتيمالا والفلبين ببيانين بشأن تقرير البعثتين ذواتي الصلة، بوصف بلديهما بلدين معنيين.

٨٣- وفي الجلسة نفسها، قام السيد بيتر ليسا كاساندا، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بعرض تقرير الدورة السادسة للفريق العامل (A/HRC/4/39).

* الدولة المراقبة في المجلس، المتحدثة باسم دولة عضو ودولة مراقبة.

٨٤- وفي الجلسة نفسها، قام السيد دودو ديان، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بعرض تقاريره (A/HRC/4/19 و Add.1-4). وأدلى ممثل سويسرا والمراقب عن إيطاليا ببيانات بشأن تقرير البعثتين ذواتي الصلة، بوصف بلديهما بلدين معينين.

٨٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد ألتون والسيد ديان والسيد كاساندا:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والكاميرون، وكندا، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وأستراليا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، والنرويج، ونيوزيلندا (أيضاً باسم النرويج)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية)، ومجلس "بناي بريث" الدولي (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء (أيضاً باسم مؤسسة بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (أيضاً باسم المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحملة اليوبيل، والهيئة الدولية للخدمات العامة، ومجلس الكنائس العالمي (أيضاً باسم المركز الهولندي للشعوب الأصلية، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود).

٨٦- وفي الجلسة ٢٧ أيضاً، ردّ السيد ألتون والسيد ديان والسيد كاساندا على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٨٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الفلبين ونيجيرو واليابان، والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيانات. وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيان ثان في إطار ممارسة حق الرد ممثل اليابان والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن سنغافورة ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية/حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية/حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٨٨- في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد جون روجيه، الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية بعرض تقاريره (A/HRC/4/35 و Corr.1 و Add.1-4 و A/HRC/4/74).

٨٩- وفي الجلسة نفسها، قام السيد بول هانت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بعرض تقريره (A/HRC/4/28 و Add.1-3). وأدلى المراقب عن السويد ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٩٠- وفي الجلسة نفسها، قامت السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بعرض تقريرها (A/HRC/4/37 و Add.1 و 2). وأدلى ممثل البرازيل ببيان بشأن تقرير البعثة ذات الصلة، بوصف بلده بلداً معنياً.

٩١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد روجيه والسيد هانت والسيدة جيلاني:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكاميرون، وكندا، وكوبا، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وأوزبكستان، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، وكمبوديا، وكولومبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) المراقب عن هيئة فرسان مالطة؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، وحركة ديمقراطي الوسط الدولية، وخط المواجهة، والمؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والتحالف النسائي الدولي، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية

وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي لنقابات العمال)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

٩٢- وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، ردّ السيد هانت والسيدة جيلاني على الأسئلة المطروحة وقدمتا ملاحظتهما الختامية.

٩٣- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، رد السيد روجيه على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

٩٤- وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى ببيانين في إطار ممارسة حق الرد ممثل الصين والمراقب عن أوزبكستان.

المنافشة ذات الصلة

٩٥- خلال المناقشة ذات الصلة، في الجلستين ٢٩ و٣٠، المعقودتين في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين (أيضاً باسم أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، والدانمرك، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان)، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للعضوية وهي: تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، فضلاً عن أوكرانيا ومولدوفا، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية وهي: آيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، وأرمينيا، وأستراليا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسويسرا، وكندا، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، وغانا، والمكسيك، والنرويج* (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا)، وهولندا واليابان، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبييلاروس، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة،

* الدولة المراقبة في المجلس، المتحدثة باسم دولة عضو ودول مراقبة.

وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والداغمر، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليسوتو، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، ورابطة المواطنين العالميين، والطائفة البهائية الدولية، ومركز الريادة العالمية النسائية (أيضاً باسم الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد)، والإقليم الأوروبي للاتحاد الدولي للسحاقيات والمثليين جنسياً، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (أيضاً باسم مجلس السلم العالمي)، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم مؤسسة سكان العالم)، وحملة اليوبييل، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية.

٩٦- وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن زمبابوي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٢- التقارير القطرية

الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

متابعة القرار د/١-١

٩٧- في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بعرض تقريره (A/HRC/4/17). كما قدم تقريره (A/HRC/4/116) وفقاً للقرار د/١-١/١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (انظر أيضاً الفقرة ٣٩ أعلاه). وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانات، بوصف بلديهما بلدين أو طرفين معينين.

٩٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد دوغارد:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، واندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر (باسم مجموعة الدول العربية)، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسنغال، والصين، وكندا، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكويت، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية.

٩٩- وفي الجلستين نفسيهما، رد السيد دوغارد على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

متابعة القرار د/١-٣

١٠٠- في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت السيدة كريستين شنكن عضو بعثة تقصي الحقائق الرفيعة المستوى إلى بيت حانون، المنشأة بموجب قرار المجلس د/١-٣/١ بعرض تقرير محدث (A/HRC/4/113) يتعلق بتنفيذ ولاية البعثة (انظر أيضاً الفقرة ٤٢ أعلاه). وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانات، بوصف بلديهما بلدين أو طرفين معينين.

١٠١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيدة شنكن:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر (باسم مجموعة الدول العربية)، وكوبا، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وشيلي؛

(ج) المراقبان عن المنظمين غير الحكوميين التاليين: منظمة العفو الدولية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف.

١٠٢- وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، ردت السيدة شنكن على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

١٠٣- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: الحق - القانون في خدمة الإنسان (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان)، ومجلس بناي بريث الدولي (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، ومؤسسة بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (أيضاً باسم الحق - القانون في خدمة الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وحركة "توبايا أمارو" الهندية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، واتحاد الحقوقيين العرب، ومجلس السلام العالمي)، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب، واتحاد الحقوقيين العرب، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف)، ومنظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠٤- في الجلسة ٢٠ أيضاً، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد فيتيت مونتربورن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بعرض تقريره (A/HRC/4/15). وأدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بوصف بلده بلداً معنياً.

١٠٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد مونتربورن:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا، والصين، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛
- (ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ١٠٦- وفي الجلسة نفسها، ردّ السيد مونتربورن على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

بوروندي

- ١٠٧- في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، قام السيد أكيش أوكولا، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، بعرض تقريره (A/HRC/4/5). وأدلى المراقب عن بوروندي ببيان بوصف بلده بلداً معنياً.
- ١٠٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد أوكولا:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا؛
- (ب) المراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسودان، وكينيا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ١٠٩- وفي الجلسة نفسها، رد السيد أوكولا على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

ميانمار

- ١١٠- في الجلسة نفسها، قام السيد باولو سيرجيو بينهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بعرض تقريره (A/HRC/4/14). وأدلى المراقب عن ميانمار ببيان بوصف بلده بلداً معنياً.
- ١١١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيد بينهيرو:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والصين، وفنلندا، وكندا، والهند، وهولندا، واليابان؛
- (ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، والسويد، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ١١٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رد السيد بينهيرو على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

ليبيريا

١١٣- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، قامت السيدة شارلوت أباكا، الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، بعرض تقريرها (A/HRC/4/6).

١١٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على السيدة أباكا:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وغانا، وكندا؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية.

١١٥- وفي الجلسة نفسها، ردت السيدة أباكا على الأسئلة المطروحة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

١١٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: الجمعية الدولية لمكافحة الرق، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، ومنظمة رصد حقوق الإنسان (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، وصندوق بيكيت للحرية الدينية، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية).

المناقشة ذات الصلة

١١٧- أثناء المناقشة ذات الصلة، في الجلسة ٢١ أيضاً، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، واليابان؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: أستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

١١٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد. وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن غينيا الاستوائية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

واو - تقارير الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠ (الإجراء السري)

١١٩- نظر المجلس في تقارير الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠ في اجتماعين مغلقين، عقدا أثناء جلسته ١٢ في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأثناء جلسته ٢٢ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفقاً للفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وكان معروضاً على المجلس حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية.

١٢٠- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أعلن الرئيس أن المجلس قد قرر عدم مواصلة نظره في حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية.

١٢١- وذكّر الرئيس أعضاء المجلس بأنه ينبغي لهم وفقاً للفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، عدم الإشارة في المناقشة العلنية إلى ما يتخذ بمقتضى القرار المذكور من مقررات سرية أو إلى ما قد يتصل به من مواد سرية.

زاي - مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات والمقررات والقرارات

١٢٢- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والجزائر، وفرنسا، وفنلندا، والمكسيك، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيطاليا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، ولكسمبرغ، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل لمكافحة الجوع، ومنظمة العفو الدولية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، وصندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض (أيضاً باسم "المدافعون عن حقوق الإنسان")، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، والاتحاد الدولي للصحافيين الأحرار، وحركة التصالح الدولية (أيضاً باسم الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، واتحاد العمل النسائي، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

حاء - التظاهرات الخاصة

١ - العنف ضد الأطفال

١٢٣ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظم المجلس تظاهرة خاصة تناولت العنف ضد الأطفال، بمشاركة الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة كيونغ - وا كانغ، نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والسيد باولو سيرجيو بنهيرو، الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال؛ والسيدة كارين لاندغرين، رئيسة إدارة حماية الطفل، منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والسيد روبير بوتشار، المنسق المعني بمنع العنف، منظمة الصحة العالمية؛ والسيدة يوشي نوغوشي، موظفة قانونية أقدم، البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال؛ والسيدة روبرتا تشيكيي، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية الاستشاري لدراسة الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

١٢٤ - وافتتحت التظاهرة الخاصة بعرض شريط فيديو قدمته المنظمة غير الحكومية إنقاذ الطفولة، تلاه بيان ألقته السيدة كيونغ - وا كانغ، وبيان بالفيديو مسبق التسجيل ألقته السيدة مشيرة خطاب، نائبة رئيس لجنة حقوق الطفل، والأمانة التنفيذية للمجلس القومي للطفولة والأمومة بمصر، وعرض ألقاه السيد باولو سيرجيو بنهيرو، الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299).

١٢٥ - وأثناء التظاهرة الخاصة، أدلى ببيان ممثل أوروغواي بوصفه منظماً مشاركاً للتظاهرة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الأعضاء السالفي الذكر، الذين قدموا ملاحظات في شكل حوار تفاعلي وردوا على البيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للعضوية وهي: تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، والبلدان المنضوية ضمن عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة وهي: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، فضلاً عن أوكرانيا ومولدوفا)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس، والصين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج* (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا)، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وأوزبكستان، وسلوفينيا، ومصر، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي، والمدافعون عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع الجنائي)، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في

* الدولة المراقبة في المجلس، المتحدثة باسم دولة عضو ودول مراقبة.

السياحة الآسيوية، وهيئة الفرنسيين سكان الدولية، والتحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة)، واتحاد العمل النسائي، والمنظمة العالمية لمنهضة التعذيب (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والتحالف النسائي الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخطة الدولية لكفالة الأطفال، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والحركة العالمية للأمهات، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية)، ومؤسسة سكان العالم.

١٢٦- وفي نهاية التظاهرة الخاصة، قدم ملاحظات ختامية كل من السيدة لاندغرين، والسيد بوتشار، والسيدة نوغوشي، والسيدة تشيكي، والسيد بكري والي اندياي، مدير شعبة إجراءات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد بنهرو، ورئيس المجلس.

٢- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٢٧- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظم المجلس تظاهرة خاصة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك في شكل مناقشة شارك فيها كل من: السيدة لوز آربر، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد دون ماكاي، الممثل الدائم لنيوزيلندا ورئيس لجنة الأمم المتحدة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، والشيخة حصة بنت خليفة بن أحمد آل ثاني، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، والسيد مونتيان بوتتان، رئيس الرابطة التايلندية للمكفوفين، والسيد لاكس غرانديا، ممثل التجمع الدولي للمعوقين.

١٢٨- وافتتحت التظاهرة الخاصة ببيان ألقته السيدة لوز آربر، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تلته بيانات ألقاها مشاركون آخرون.

١٢٩- وأثناء التظاهرة الخاصة، وفي الجلسة نفسها، ألقى بياناً أيضاً السيدة أميرو فالكارسي غارسي، وزيرة الدولة للخدمات الاجتماعية وشؤون الأسرة والمعوقين في إسبانيا. وفي الجلسة نفسها، أدلت الوفود التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المشاركين السالفي الذكر، الذين أدلوا في شكل حوار تفاعلي بملاحظات وردوا على البيانات المدلى بها:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والصين، وفنلندا (باسم آيرلندا، والدانمرك، والسويد، والنرويج)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيطاليا، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والسودان، وكرواتيا، وكوستاريكا، والنمسا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛

(هـ) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا) (أيضاً باسم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها).

١٣٠- وفي نهاية التظاهرة الخاصة، قدم ملاحظات ختامية أعضاء فريق المناقشة ورئيس المجلس.

طاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

العدالة الانتقالية

١٣١- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، عرض ممثل سويسرا مشروع المقرر A/HRC/2/L.36 المقدم من سويسرا (الذي أُرجئ النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وانضمت إلى مقدم مشروع المقرر في وقت لاحق بولندا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وصربيا، وكندا، والكونغو، ونيكاراغوا.

١٣٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل سويسرا مشروع المقرر شفويًا.

١٣٣- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٤.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

١٣٤- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار A/HRC/4/L.9، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أذربيجان، وآيرلندا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وغينيا، والكاميرون، ولاتفيا.

١٣٥- وأدلى ممثل السنغال ببيان يتصل بمشروع القرار.

١٣٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ١/٤.

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د1-1/1 و د1-3/1

١٣٧- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/4/L.2، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، والجزائر (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت كوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار* إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٣٩- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمراقبان عن إسرائيل وفلسطين، بوصفهما بلدين أو طرفين معنيين.

١٤٠- وأدلى ممثلاً كندا وهولندا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٤١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٢/٤.

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني باستعراض الولايات

١٤٢- في الجلسة ٢٦ أيضاً، عرض ممثل الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/4/L.6، المقدم من الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق جمهورية إيران الإسلامية وكوبا وكولومبيا.

١٤٣- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي).

١٤٤- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٤٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٣/٤.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٤٦- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع المقرر A/HRC/2/L.14 المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) (الذي أرجى النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

* انظر المرفق الثاني.

١٤٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع المقرر شفويًا بتعديل الفقرة الأولى والفقرة الفرعية (ب).

١٤٨- وبطلب من ممثلي ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر فاعتمد بصيغته المنقحة بأغلبية ٣٢ صوتًا مقابل ١٢ وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسويسرا، وفرنسا، وفلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

المتنعون: جمهورية كوريا.

١٤٩- وللإطلاع على نص المقرر، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٤.

١٥٠- وأفاد ممثلًا تونس ونيجيريا أنهما لو كانا حاضرين لصوتا لصالح مشروع المقرر A/HRC/4/L.14، بصيغته المنقحة شفويًا.

الحق في التنمية

١٥١- في الجلسة ٣١ أيضًا، عرض ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) الصيغة المنقحة لمشروع القرار A/HRC/2/L.15، المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) (الذي أُرجم النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/HRC/4/L.14. وانضمت أذربيجان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار* إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٥٣- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كوبا بتنقيح مشروع القرار A/HRC/4/L.14 وتصويبه شفويًا.

١٥٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمصوبة شفويًا، دون تصويت.

* انظر المرفق الثاني.

١٥٥- وأدلى ببيانات مُمثلاً ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٥٦- وللإطلاع على نص مشروع القرار، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٤/٤.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٥٧- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع المقرر A/HRC/2/L.18 المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) (الذي أُرجم النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وانضمت بيلاروس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٥٨- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع المقرر شفويًا بتعديل الفقرة الأولى والفقرة الفرعية (ب).

١٥٩- واعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت.

١٦٠- وللإطلاع على نص مشروع المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٤/١٠٤.

العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

١٦١- في الجلسة ٣١ أيضاً، عرض ممثل الصين (باسم مجموعة الدول المتشابهة في الموقف) وجنوب أفريقيا، صيغة منقحة من مشروع القرار A/HRC/2/L.23 المقدم من جنوب أفريقيا والصين (باسم مجموعة الدول المتشابهة في الموقف) (الذي أُرجم النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) بصيغته الواردة في الوثيقة A/HRC/4/L.16. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق البرازيل والكونغو ونيكاراغوا.

١٦٢- وأدلى ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦٣- وبطلب من ممثلي ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

١٦٤- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٦٥- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٥/٤.

تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثلاً جنوب أفريقيا والصين (باسم مجموعة الدول المتشابهة في الرأي) في الوثيقة A/HRC/4/L.15، صيغة منقحة لمشروع القرار A/HRC/2/L.24، المقدم من جنوب أفريقيا والصين (باسم مجموعة الدول المتشابهة في الموقف) (الذي أرجى النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الكونغو ونيكاراغوا.

١٦٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الصين (باسم مجموعة الدول المتشابهة في الموقف) مشروع القرار شفويًا بإضافة فقرة جديدة في الديباجة ترد بعد الفقرة ١١ من الديباجة.

١٦٨- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكندا والمغرب.

١٦٩- وبطلب من ممثلي ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتًا مقابل لا شيء مع امتناع ١٢ عضوًا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند، واليابان.

المعارضون: لا يوجد.

المتنعون: ألمانيا، وأوكرانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

١٧٠- وأدلى ببيانين ممثل المغرب واليابان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٧١- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٦/٤.

تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٧٢- في الجلسة ٣١ أيضاً، عرض ممثل جنوب أفريقيا صيغة منقحة لمشروع القرار A/HRC/2/L.26/Rev.1، (الذي أرجئ النظر فيه إلى الدورة الرابعة للمجلس عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/HRC/4/L.17، المقدم من الاتحاد الروسي، واندونيسيا، وأنغولا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، والصين، وفنلندا، وكوبا، وكينيا، وليسوتو، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتونس، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وسلوفينيا، والسنغال، وفرنسا.

١٧٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٧٤- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٧/٤.

متابعة المقرر د١-٤/٤٠٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

١٧٥- في الجلسة نفسها، عرض ممثلاً ألمانيا والجزائر مشروع القرار A/HRC/4/L.7/Rev.2، المقدم من ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أستراليا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وباراغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، وصربيا، والفلبين، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ووجه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار* إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. ونظراً لعدم توافر الوقت الكافي لإعداد وتقديم بيان منقح بخصوص تقدير ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/HRC/4/L.7/Rev.2، الذي عرض في الجلسة ٣١ واعتمد في الجلسة ذاتها دون تصويت، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية، أبلغت الأمانة العامة المجلس شفويًا بالتقدير المنقح للآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية البالغ ٣٠٠ ٣٦٠ دولار.

١٧٧- وأدلى المراقب عن السودان ببيان يتصل بمشروع القرار بوصف بلده بلداً معنياً.

١٧٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٧٩- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو الاتحاد الروسي، والصين، وكوبا، واليابان.

* انظر المرفق الثاني.

- ١٨٠- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار، بصيغته المعتمدة، ممثلو جمهورية كوريا، وسويسرا، وفرنسا.
- ١٨١- وعقب اعتماد القرار، وعملاً بالمادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن المشروع المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/4/L.8/Rev.1، المتعلق بالمسألة نفسها.
- ١٨٢- وللإطلاع على نص مشروع القرار، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٨/٤.

مكافحة تشويه صورة الأديان

- ١٨٣- في الجلسة ٣١ أيضاً، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/4/L.12، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق فنزويلا (جمهورية - البوليفياريّة).
- ١٨٤- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة السادسة من الديباجة والفقرتين ٧ و ١٢ من المنطوق، وبإدراج فقرة جديدة في الديباجة تلي الفقرة السادسة من الديباجة.
- ١٨٥- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، وغواتيمالا، وكندا، والهند.
- ١٨٦- وبطلب من ممثلي ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وكوبا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، والفلبين، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

المتنعون: الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وزامبيا، وغانا، ونيجيريا، والهند.

- ١٨٧- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والفلبين، واليابان.

- ١٨٨- وأدلى ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) ببيان يتصل بمشروع القرار، بصيغته المعتمدة.

١٨٩- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ٩/٤.

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٩٠- في الجلسة نفسها، عرض ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/4/L.13 المقدم من ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وموناكو، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٩١- وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق.

١٩٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، ممثلو غواتيمالا، وكوبا، والهند.

١٩٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٩٤- وللإطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ١٠/٤.

التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح

١٩٥- في الجلسة ٣١ أيضاً، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع المقرر A/HRC/2/L.25 (الذي أُرجئ إلى الدورة الرابعة للمجلس عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢) المقدم من أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، وفلسطين، وقطر، والكويت، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية. وانضمت إلى مقدمي مشروع المقرر في وقت لاحق الإمارات العربية المتحدة، وجيبوتي، وكوستاريكا.

١٩٦- وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع المقرر A/HRC/2/L.25.

مشاريع المقترحات الأخرى التي أُرجئت إلى الدورة الرابعة للمجلس، عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

١٩٧- لم يتخذ المجلس أي إجراء فيما يتصل بمشاريع المقترحات التالية التي أُرجئت إلى دورته الرابعة، عملاً بمقرر المجلس ١١٦/٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦:

- A/HRC/2/L.16 المعنون "تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"؛
- A/HRC/2/L.25 المعنون "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح"؛
- A/HRC/2/L.31 المعنون "إكمال مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري"؛
- A/HRC/2/L.32 المعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين".

ياء - بيانات عامة

١٩٨- في الجلسة ٣١ أيضاً، وبعد النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها وقبل اختتام الدورة الرابعة، أدلى المذكورون فيما يلي بيانات عامة بناء على اقتراح رئيس المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والصين؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: زمبابوي.

١٩٩- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أدلت الأمانة ببيان. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الصين وكوبا ببيانين فيما يتصل ببيان الأمانة.

٢٠٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

رابعاً - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة بشأن الدورة الرابعة للمجلس

٢٠١- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، تلت الأمانة العامة بياناً باسم المقرر ونائب الرئيس، السيد موسى بريزات (الأردن)، فيما يتصل بمشروع تقرير المجلس (A/HRC/4/L.10).

٢٠٢- واعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.

٢٠٣- وقرر المجلس تكليف المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان".
- ٣- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الرابعة للمجلس

المرفق الثاني

تقدير ما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته
من آثار إدارية ومتعلقة بالميزانية البرنامجية

٢/٤ - حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري
مجلس حقوق الإنسان د1-١/١ ود1-١/٣

١- بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢/٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) دعا إلى تنفيذ قراره د1-١/١ ود1-١/٣، بما في ذلك إيفاد بعثات لتقصي الحقائق على نحو عاجل؛

(ب) طلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس د1-١/١ ود1-١/٣ وعن امتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

٢- وتجدر الإشارة إلى أنه في الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس حقوق الإنسان، قُدم إلى المجلس بيان شفوي بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بشأن قراره د1-١/١، حيث أبلغ المجلس بأنه رغم عدم رصد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن تكاليف السفر المرتبطة بهذه البعثة، وقدرها ٢٧ ٣٠٠ دولار، ستستوعب في إطار الموارد العامة المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان (A/61/530). وفيما يتعلق بقرار مجلس حقوق الإنسان د1-١/٣، ورغم أن تقديراً للآثار المترتبة على القرار في الميزانية البرنامجية لم يقدم إلى المجلس لضيق الوقت، أبلغ المجلس وقت اتخاذ القرار بأن الموارد المطلوبة لتنفيذ قرار إيفاد بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق إلى بيت حانون وتقديم كل المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة للبعثة ستلي قدر الإمكان من الموارد المعتمدة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وعقب الدورة الاستثنائية الثالثة لمجلس حقوق الإنسان، قدر أن ١٣٠ ٥٠٠ دولار ستلزم لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د1-١/٣. وفي تقرير الأمين العام A/61/530 و Add.1 عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأولى، والثانية والثالثة، ودوراته الاستثنائية الأولى والثانية والثالثة في عام ٢٠٠٦، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسنتين بالمطلبات المتعلقة بالميزانية المذكورة أعلاه.

٣- ويقدم هذا البيان الشفوي لإبلاغ المجلس بأن الموارد المطلوبة لتنفيذ قراره د1-١/١ ود1-١/٣ وقدرها ٢٧ ٣٠٠ دولار و ١٣٠ ٥٠٠ دولار على التوالي، لم تتغير. وفي الوقت الراهن، لا يزال الأمين العام على موقفه السابق، على النحو الذي أبلغت به الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسنتين، بأن المتطلبات ستلي من الموارد التي اعتمدها الجمعية العامة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٨/٤ - متابعة المقرر دإ-١٠/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون
"حالة حقوق الإنسان في دارفور"*

١ - في الفقرات ٦ و ٧ و ٩ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤، قام المجلس بما يلي:

(أ) قرر أن يشكل فريقاً برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمجاله المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ب) طلب إلى ذلك الفريق أن يعمل مع حكومة السودان ومع الآليات المناسبة من آليات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي وأن يتشاور على نحو وثيق مع رئيس لجنة الإبلاغ عن عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، لضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان سابقاً، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وكذلك لتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضعتها آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار في أثناء ذلك حاجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين تلك التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميداناً؛

(ج) طلب إلى الفريق أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة.

٢ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ٨/٤ واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء تكاليف للبنود التالية: (أ) سفر أعضاء الفريق (المبين تشكيله في الفقرة ١ (أ) أعلاه) لحضور اجتماعين في جنيف مدة كل منهما ثلاثة أيام عمل، و(ب) سفر ممثل للفريق وموظفين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمدة ثلاثة أيام لإجراء مشاورات في بانجول مع آليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، و(ج) سفر ممثل للفريق إلى جنيف لتقديم تقريره إلى المجلس في دورته الخامسة، و(د) تكاليف الموظفين الخاصة بمنسق برتبة ف-٥/٤، ومساعد تنفيذي برتبة ف-٢/٣، ومساعد إداري من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى) لمدة ثلاثة أشهر و(هـ) خدمات المؤتمرات المقرر تقديمها إلى الفريق، والتي تقدر تكاليفها فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٣٦٠ ٣٠٠ دولار، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة	
١٦٦ ٣٠٠	الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات
١٩٠ ١٠٠	الباب ٢٣ - حقوق الإنسان
٣ ٩٠٠	الباب ٢٨ هاء - الإدارة، جنيف
٣٦٠ ٣٠٠	المجموع

* انظر الفقرة ١٧٦ أعلاه.

٣- ولم تُدرج ضمن الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات للأنشطة المتوخاة في الفقرات ٦ و٧ و٩ من منطوق القرار. وفي حالة اعتماد مشروع القرار ذي الصلة، ستلزم موارد إضافية قدرها ٣٠٠ ٣٦٠ دولار، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه.

٤- وقد سعت الأمانة العامة إلى تحديد مجالات يمكن منها نقل أموال لتلبية الاحتياجات الناشئة عن القرار ٨/٤. ومن المتوقع أن يجري إلى أقصى حد ممكن استيعاب الاحتياجات الإضافية ضمن الموارد المخصصة فعلاً في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. إلا أنه سيجري في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الإبلاغ عن أي نفقات إضافية تنشأ في سياق تنفيذ القرار.

٤/٤- الحق في التنمية

١- بموجب أحكام الفقرة ٢(هـ) و(و) و(ز) من القرار ٤/٤، قرر مجلس حقوق الإنسان:

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس؛

(ب) أن يجدد أيضاً ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية المنشأة في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق سبعة أيام عمل وأن تقدم تقاريرها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ج) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية لتنفيذ ذلك القرار تنفيذاً فعالاً.

٢- وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية ناجمة عن يومي العمل الإضافيين اللازمين لدورات فرقة العمل الرفيعة المستوى كل عام. وستتصل التكاليف الإضافية بـ (أ) بدل الإقامة اليومي للأعضاء، (ب) خدمات المؤتمرات التي ستقدم إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى. ويُقدر المبلغ اللازم لهذا النشاط بـ ٣٠٠ ٧٤ دولار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة	
٦٣ ٣٠٠	الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات
٨ ٢٠٠	الباب ٢٣ - حقوق الإنسان
٢ ٨٠٠	الباب ٢٨ هاء - الإدارة، جنيف
٧٤ ٣٠٠	المجموع

- ٣- ولم تُدرج تلك الاحتياجات في المقترحات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المقرر أن تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين. وعليه، ووفقاً لإجراءات الميزانية المعمول بها، ستطبق أحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و٢١١/٤٢، المنظمين لاستعمال صندوق الطوارئ.
- ٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ز) من قرار المجلس ٤/٤، يوجه انتباه المجلس إلى الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء الذي أكدت الجمعية فيه من جديد على أن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية ينبغي أن تعالجها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الثالث

قائمة الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد فاليري لوشينين*، السيد أوليغ ماجينوف**، السيدة مارينا كورونوفا*، السيد ألكسندر ماتفييف، السيد يوري بوشينكو، السيد يوري كوليسنيكوف، سيد رينات أليوتدينوف، السيد سيرغي شوماريف، السيد فلاديمير زيغلوف، السيد يوري شيرنيكوف، السيد أليكسي غولتايف، السيدة نتاليا زولوتوفا، السيدة غالينا خفان، السيد رومان كاشايف، السيد سيرغي كوندراييف، السيد أندري ماليوجين، السيد نيكولاي كالاشنيكوف، السيد فالانتان ماليارشوف، السيد ألكساندر شيدرين، السيد سيمين ليايشيف، السيدة إيلينا ماكيف، السيد ناتاليا روتشينكو، السيد أوجينيا فيدورتشينكو، السيدة أنا نيشيبورينكو

أذربيجان

السيد إلمار ماماديروف*، السيد إلشين أميربايوف، السيد أراز أزمخوف، السيد آزاد جعفروف، السيد محمد طاليوف، السيد سيمور ماردالييف، السيد فارس رجاييف، السيدة شافا قرداشوفا، السيدة تاهمينا يولتشييفا

الأرجنتين

السيد روبرتو غارسيا موريتان*، السيد ألبرتو خ. دومونت*، السيد سيرخيو سيردا**، السيد سيبستان روزاليس

الأردن

السيد موسى بريزات*، السيد حسام الحسيني، السيد بشار أبو طالب، السيد حسام قدح، السيد محمد هنداوي

إكوادور

السيد ماوريسيو مونتالبو*، السيد آرتورو كابريرا هيدالغو، السيد كارلوس سانتوس ريبيتو، السيد لويس باياس بالديبيسو

* ممثل.

** مناب.

ألمانيا

السيد غونتر نوكة*، السيد مايكل شتاينر*، السيدة بريجيتا زيفكر أبري**، السيد مارتن هوث، السيد أندرياس بيرغ، السيد أنكي كونراد، السيد مارتن فريك، السيدة نيكول بيرلر، السيدة نيكولا برانت، السيد غونار بيركماير، السيدة إيزابيل فالتر

إندونيسيا

السيد حميد أول الدين*، السيد مكارم وييسونو**، السيد هاركريستوتي هاركريسنوو**، السيد غوستي أغونغ فيسাকা بوجا**، السيدة ويويك سيتياواتي فيرمان، السيد سونو م. سومارنو، السيد سوريانا ساستراديريدجا، السيد جوني سيناغا، السيد أدي بيتراتنو، السيد محمد أنشور، السيد بني يان بيتر سياهان، السيدة ديانا إميليلا ساري سوتيكنو، السيد هاري براوو

أوروغواي

السيدة بيليليا هيريرا*، السيد غيليرمو بايس**، السيدة اليهانديرا دي بيس، السيدة باولين دابيس، السيدة لورديس بوني، السيد أليهانديرو أريغي

أوكرانيا

السيد فولوديمير فاسيلنكو*، السيد يفهن بيرشيدا**، السيدة سفيتلانا هومونوفسكا، السيدة تتيانا سيمينتوتا، السيدة أولينا بترنكو

باكستان

السيد مخدوم خوسرو بختيار*، السيدة همينا جانجوا**، السيد مزهر إقبال، السيد زهير جانجوا، السيد أفتب خوخر، السيد مرغوب سليم بات، السيد سيد علي غيلاني، السيد أحمر إسماعيل، السيد بلال هابي، السيد منصور أحمد

البحرين

السيد نزار البحارنة*، السيد عبد الله عبد اللطيف عبد الله**، السيد ياسر ج. شاهين، السيد خالد المنصور، السيد عمار م. رجب

البرازيل

السيد باولو فانوتشي*، السيد كلودالدو هوغوييني**، السيد سيرجيو أبريو إي ليما فلورينسيو*، السيدة أنا لوسي جنتي كابريال بيترسن**، السيدة إستيلا واكسرغ غيريني**، السيدة كلاوديا دي أنجيلو باربوسا،

السيد كارلوس إيدواردو دا كونها أولييرا، السيدة لوسيانا دا روشا مانزيني، السيد كريستيانو باروس فيخيرا، السيد موريو كوميسكي، السيدة دانييل أليكسو ريس دو بالي سوزا، السيدة نيكولا سيرانزا

بنغلاديش

السيد توفيق علي*، السيد مستظفر الرحمن، السيد محمد عناية المولى، السيدة سعدية فائر النساء، السيد نعيم أ. أحمد

بولندا

السيدة أنا فوتيجا*، السيد جيسلاف راباسكي*، السيد زينووي روماشيفسكي، السيد مارسين ناوروت، السيد أندريه سادوس، السيد ميروسلاف لوشكا، السيد أندريه ميشال، السيدة كريستينا زوريك، السيدة أغنيشكا فيزنكييفتش، السيد ماسيه يانتشاك، السيدة أغنيشكا كاربينسكا، السيدة بوغوميل وارشاليفسكا، السيدة زوفيا روماجيفسكا، السيدة جونا ماسيسكا

بيرو

السيد إيدواردو بونسي بيانسو*، السيد كارلوس شوكانو**، السيد خوان بابلو بيغاس، السيد أليخاندر نيرا شانتشيس، السيدة كلاوديا غيفارا، السيدة إنتي سيابوس، السيد لويس ألبرتو سالغادو

تونس

السيد عبد الوهاب عبد الله*، السيد سمير العبيدي، السيد محمد صالح تقيّة، السيد رضا خمّاحم، السيد محمد شقراوي، السيد محمد بلكافي، السيد حاتم الأندلسي، السيد علي شريف، السيد سمير الدريدي، محمد اليسير

الجزائر

السيد عبد العزيز الزياي*، السيد إدريس الجزائري**، السيد مجيد بوغيرة، السيد لزهو السوالم، السيد محمد بصديق، السيد محمد شعبان، السيد الحسن الباي، السيد بومدين ماحي، السيد سمير السيتي، السيد فيصل سي فوضيل، السيدة مونية لوالال، السيد محمد لزهو غرفي

الجمهورية التشيكية

السيد توماس هوساك**، السيدة فيرونيكا ستومسيكوف*، السيد لوكاش ماشون، السيد يان كامنيك، السيدة سوزانا ستبوروفا، السيد بيتر هناتيك

جمهورية كوريا

السيد جونغ - بوي شو*، السيد هيوك شوي**، السيد دونغ - هي تشانغ، السيد مون - هوان كيم،
السيد هون - مين ليم، السيد بوم - هيم بيك، السيد بيل - وو كيم، السيد بونغ - كيو شوي، السيد
هيون - تشيول جانغ، السيد شول لي، السيد جون - يون كيم، السيدة يونغ - مي كيم

جنوب أفريقيا

السيد جوني هندريك دالانج*، السيد بليندين ويليامس، السيد سيفو جورج نيني، السيدة كلاودين
متشالي، السيد بيتسو د. مونتويدي، السيدة ل. غراهام، السيد صمويل كوتاني، السيدة فيولا هوسن،
السيدة كتلارينغ سبيل متلهاكو، السيدة برولاه نايدو

جيبوتي

السيد محمد زياد دواله*

رومانيا

السيد ميهاي رازفان أونغورينو*، السيد دورو - روميولوس كوستيا**، السيدة براندوسا بريديسكو،
السيدة ستيلوتا أرهيري، السيدة فلورنتينا فويكو، السيد نيكولاي بليندو، السيدة إلزابيتا دافيد، السيدة
أوكتافيا غافريليسكو، السيدة أليكساندرا سيوروبيا

زامبيا

السيد لف متيسا*، السيد ماتياس داكا**، السيدة أنسيلا سيتجيلا، السيد ألفونسو زولو، السيد تانديوي داكا

سري لانكا

السيد ماهيندا سماراسينغي*، السيدة سارالا فيرناندو**، السيد سوهادا غامالات، السيد س. ر. دي
سيلفا، السيد و. ج. س. فيرناندو، السيد ياسانتا كوداغودا، السيد ج. ك. د. أماراورداني، السيد
سوميدا إيكاناياكي، السيد أ. ل. أمير أجود، السيد سامانتا باتيرانا، السيد لاكشان دي سوزا، السيد
أسوكا فيجايثيلاكا، السيدة هيراني ويجيماني، السيدة موهاني بيريس، السيدة راميا ديهيدينيا، السيد
أ. م. أ. و. ويراسينغ، السيد دايا بيريرا، السيد دايان جاياتيلكي

السنغال

السيدة مامي باسين نيانغ*، السيد موسى بوكار لي، السيد مانكور ندياي، السيد شيخ تيديان تيام،
السيد إلحاجي أبو بوي، السيد عبد الوهاب حيدرة، السيد محمد الأمين تياو، السيد مامدو سيك، السيد
سامبا فاي، السيد عبدو سلام ديالو

سويسرا

السيد بليز غوديه* ، السيدة موريل بيرسيت كوهين** ، السيد جان - دانيال فيني* ، السيد فولغانغ أماديوس بروهات** ، السيدة ناتالي كوهلي ، السيدة جاني فولكن ، السيدة أن تو ديونغ ، السيد جيروم ماير ، السيدة أنيسة بلال

الصين

السيد زوكانغ شا* ، السيد يونغجيانغ شين** ، السيد ييفان لا** ، السيد جينغ زهاو ، السيدة ونهوا لين ، السيد بن هو ، السيدة ون لي ، السيد يوشنغ كي ، السيد شون ليو ، السيد يي جانغ ، السيد جياكون غوو

غابون

السيد بول مبا أيسولي* ، السيد باتريس توندا* ، السيد دانييل بيكالي ، السيد م. ديودوني ندياي ، السيد إريك جويل بيكالي إيتوغي ، السيدة ماريون أنغون أبينا ، السيد لودفيغ إيبوتا أورومونغان ، السيد كاوانستان إيلوهوغ ، السيد كوتوندا فريدي كيتيمونا ، السيد أباديا أسوماني

غانا

السيد كوابينا ديودو* ، السيد بول آرِن* ، السيدة لوريتا أسيدو

غواتيمالا

السيدة مارتا ألتولاغيري لاريوندو* ، السيد كارلوس مارتينيس** ، السيد خورخي كابريرا هورتادو ، السيدة أنخيل شابيس بيتي ، السيدة إنغريد مارتينيس غاليندو ، السيدة سولي باريوس مونزون ، السيدة سوليداد أروكلا أريناليس ، السيدة سوليداد باريوس ، السيدة إليزابيت بالديس رانك دي سبيريسن ، السيد فرانك لا روي ، السيدة أنابيل ريبيرا ، السيدة ليسلي كورسو

فرنسا

السيد جون - موريس ريبير* ، السيد ميشيل دوسان ، السيدة سيلفي بيرمان ، السيد مارك جياكوميني ، السيد كريستوف غيلو ، السيد جاك بيليه ، السيد آرمون ريبيرول ، السيد دانيال فوجين ، السيد فرانسوا فاندوفيل ، السيد فايان فيشي ، السيد رافاييل دروزفسكي ، السيد إيمانويل بينيدا ، السيد رافاييل تراب ، السيدة كاترين جولي ، السيدة غالين باليريه ، السيدة ليزا بوي

الفلبين

السيد ألبرتو ج. رومولو* ، السيد إنريكه مانالو** ، السيد خوليو توريس ، السيد إبان غراسيا ، السيد كارلوس سوريتا ، السيدة خونيفير ماهيلوم وست ، السيد نويل سيربيخون ، السيد خيسوس إنريكه غارسيا ، السيد ميلاغروس كروس ، السيدة لايسل فيرنانديس ، السيد ألفريدو لابرادور

فنلندا

السيد فيسا هيمانين*، السيدة يوهانا سوربا**، السيدة ساتو ماتيللا**، السيدة كاتري سيلفبيرغ، السيد لاسي كيسالو، السيد يان يوكينن، السيدة كيرستي بويانكوكا، السيدة آن ماري فروبيرغ، السيدة أنا إيسكو، السيدة سيربا نيرغ، السيد توكا سيونيمي، السيدة إليزابيت تيغرسفيد تاهتيلا

الكاميرون

السيد جان ماري أتانغانا*، السيد فرانسيس نغانتشا**، السيدة أوديت ميلونو، السيد سامويل مفوندو أولو، السيد ميشيل ماهوفي، السيدة شانال مفولا، السيدة شانال نانا السيد بيرتان بيدما، السيد ياب عبده، السيدة نيلي باناكين

كندا

السيد بول ماير*، السيد تيري كورميه*، السيد روبرت سنكلير**، السيدة غوينيث كوتز**، السيد جون فون كوفمان، السيد كريم أميغان، السيدة ناديا ستور، السيدة شانال ووكر، السيدة جولي ديلاهانت، السيدة جوان لوفاسور، السيدة جيسيكا بليت، السيدة هيدي سميث، السيدة سيندي نيلسون، السيدة مورا ب. جونسون

كوبا

السيد خوان أنتونيو فرنانديس بالاسيوس*، السيد رودولفو ريس رودريغيس*، السيد يوري أرييل غالابوبيز**، السيدة ماريلا دل كارمن هيريرا، السيد كارلوس هورتادو لابرادور، السيد ريسفيل بينو أباريس، السيد رافاييل غارسيا كولادا، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس

مالي

السيد صديقي الأمين سو*، السيدة فطوماتا ديال*، السيد سيكو كاسي**، السيد باكاري دومبيا، السيد الحكوم مايفا

ماليزيا

السيدة كينغ بي هسو*، السيد بوه يويك مارغاريت**، السيد بيسار وان علي، السيدة راستام شهروم زريده، السيدة يوسف نور أمي، السيد محمد زين عمران، السيدة أبو حسن فريده، السيد ثانغ أه يونغ، السيد تاي بيان هاو، السيد أمار سينغ، السيد إدهام موسى مختار، السيدة عدنان أنيل فهريزه، السيد أحمد إيدورا

المغرب

السيد محمد بوزوبع*، السيد محمد لوليشكي**، السيد محمد عبد النبوي، السيد عبد المجيد غميحة، السيدة السعدية بلمير، السيد خالد المختاري، إدريس نجم، السيد إدريس اسباعين، السيد عبد المنعم الفاروق، السيد عمر قادري، السيد عمر رابي، السيدة فاطمتو منصور، السيد باب أهل الميارة، السيد عبد العالي الرامي، السيد عبد العزيز حرية، السيد إبراهيم البلالي

المكسيك

السيد خوان مانويل غوميس روبليدو*، السيد لويس ألفونسو دي ألبا**، السيد ميغيل أليسيو روبليس، السيد بابلو ماسيدو، السيد إيراسمو مارتينيس، السيد خوسيه أنطونيو غيفارا، السيدة دولسي بايي، السيدة إيليا سوسا، السيدة ماريانا سالازار، السيدة ماريانا أوليفيرا، السيد فيكتور خنينا، السيدة غارسيا بيريس، السيدة هاسمين سول تيروسو

المملكة العربية السعودية

السيد عبد الوهاب عطار*، السيد عبد الرحمن الراسي**، السيد ثمان الأحمد، السيد عبد العزيز الهنادي، السيد محمد الخنيزي، السيد سليمان السفیان، السيد عبد الله رشوان، السيد عبد الله الشيخ، السيد فؤاد راجح، السيد فهد العيسى، السيد مشال العبود، السيدة مرام الشيخ، السيد إبراهيم الشدي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيد نيكولاس ثورن*، السيد جوليان ميتكالف، السيدة هلين أبتون، السيد روب ديكسون، السيد روبرت لاست، السيد دينيس ريغان، السيدة سيلفيا شابز، السيد حوي ماكلينتوك، السيد ديفيد رايلي، السيدة سوزن هايلند، السيدة كاتريونا غاسكيل، السيدة أليكساندرا دافيسون، السيدة هاربيت كروس، السيدة ريكا ساغار، السيدة جيسيكا غريفثس، السيدة بيبي غراهام

موريشيوس

السيد جايارام فالادين*، السيد شري بابو شكيتان سيرفانسنغ**، السيدة أرونا ديفي نارين، السيد محمد إقبال لاتونا، السيد هامبيراجن نارسينغن، السيد فيشواكارماه نارسينغن، السيد فيشواكارماه مونغور، السيد هوميس كومار سوكماني، السيدة رينا ويلفرد رين، السيد أ. ب. نيوور

نيجيريا

السيد أ. جوي أوغوو*، السيد جوزف أ. أياالوغو**، السيد أ. ريمداب، السيد ب. أوبارا، السيد مارتن أوهومواهي، السيد بايو أجاغي، السيد فرانك إيسوه، السيد أوصمان ساركي، السيد ب. ب. همان،

السيد م. حيدر، السيد سام أموكا، السيد كولومبوس أوكارو، السيد ألبرت أديايو، السيدة صفية محمد، السيد مصطفى م. كيدا، السيد ب. إ. باسي

الهند

السيد سواشباوان سينغ*، السيد موهندر غروفر**، السيد راجيف شاندر، السيد فيجاي كومار تريفيدي، السيد كوماريسان إيلانغو، السيد مونو ماهوار، السيد راجيف كومار

هولندا

السيد بودوين فان إينينام*، السيد هانو فورزنيير**، السيد بيبي دي كليرك، السيدة هيدا سامسون، السيد بيتر رامير، السيدة سوزان دو غروت، السيدة إيميلي كويت، السيد أموري ديروين، السيد ساني كاسياغر، السيدة ليوني فان تونغرن، السيدة كابيني فان دي كوبيو، السيد هانس فان بالن

اليابان

السيد ماسايوشي هامادا*، السيد إيشيرو فوجيساكي**، السيد ماريو ميغاوا*، السيد هيروشي مينامي*، السيد تيتسويا كيمورا، السيد أوسامو يامانكا، السيد شو ناكاغوا، السيد تيتسوجي مياموتو، السيدة يوكيكيو يامادا، السيد أكيرا كاتو، السيدة يوكيكو هاريموتو، السيدة ماساكو ساتو، السيد سيوتوكو كاواكامي، السيد هيرواكي أوتاوا، السيدة توموكو ماتسوزاوا، السيد ديريك سكيليسكي، السيدة تومومي شيوا، السيد يوجي ياماموتو، السيدة نوريكو تاناكا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أرمينيا	أوغندا	بليز
إسبانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	بنغلاديش
أستراليا	آيرلندا	بنما
إستونيا	آيسلندا	بنن
إسرائيل	إيطاليا	بوتان
أفغانستان	باراغواي	بوتسونا
ألبانيا	بربادوس	بور كينا فاسو
الإمارات العربية المتحدة	البرتغال	بوروندي
أندورا	بروني دار السلام	البوسنة والهرسك
أنغولا	بلجيكا	بوليفيا
أوزبكستان	بلغاريا	بيلاروس

ليختنشتاين	السويد	تايلند
ليسوتو	شيلي	تركيا
مالطة	صربيا	ترينيداد وتوباغو
مدغشقر	العراق	تشاد
مصر	عمان	توغو
ملديف	غينيا	تيمور - ليشتي
منغوليا	غينيا الاستوائية	الجمهورية العربية الليبية
موريتانيا	فنزويلا	جمهورية أفريقيا الوسطى
موزامبيق	فييت نام	جمهورية ترازيا المتحدة
مولدوفا	قبرص	الجمهورية الدومينيكية
موناكو	قطر	الجمهورية العربية السورية
ميانمار	قيرغيزستان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
النرويج	كازاخستان	جمهورية الكونغو الديمقراطية
النمسا	كرواتيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
نيبال	كمبوديا	الدانمرك
نيكاراغوا	كوت ديفوار	الرأس الأخضر
نيوزيلندا	كوستاريكا	رواندا
هايتي	كولومبيا	زمبابوي
هندوراس	الكونغو	سان مارينو
هنغاريا	الكويت	سان كيتس ونيفس
الولايات المتحدة الأمريكية	كينيا	السلفادور
اليمن	لاتفيا	سلوفاكيا
اليونان	لبنان	سلوفينيا
	لكسمبرغ	سنغافورة
	ليتوانيا	السودان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
صندوق الأمم المتحدة للسكان
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
البنك الدولي
منظمة العمل الدولية
منظمة الصحة العالمية
صندوق النقد الدولي
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة التجارة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي
المنظمة الدولية للهجرة
أمانة الكومنولث
جامعة الدول العربية
مجلس أوروبا
المنظمة الدولية للفرانكوفونية
الاتحاد الأوروبي
منظمة المؤتمر الإسلامي

كيانات أخرى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
نظام مالطة
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

المجلس الدولي للمرأة	الوكالة الدولية للتنمية
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز	المركز الآسيوي للموارد القانونية
الحركة الدولية للإغاثة في حالات الشدة - العالم الرابع	بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة	جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة	لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي
التحررية الدولية	مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة
مؤسسة السلام في العصر النووي	مركز أوروبا - العالم الثالث
الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي	هيئة الفرنسييسكان الدولية
الاتحاد الدولي لنقابات العمال	لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة	التحالف النسائي الدولي
مؤتمر العالم الإسلامي	الرابطة الدولية للحرية الدينية
المنظمة العالمية للحركة الكشفية	
المنظمة الدولية للرؤية العالمية	

المركز الاستشاري الخاص

اتحاد المحامين العرب	المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية
الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود	منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها	المنظمة الدولية للعمل والمعونة
منظمة تضامن النساء الأفريقيات	اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان
بيت الحرية	منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان
الكنيسة الميثودية الموحدة - المجلس العام لجمعية الكنائس	منظمة سويسرا لمعلومات الإيدز
المؤتمر العام للسبتيين،	الحق، القانون في خدمة الإنسان
المنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا - هداسا	منظمة العفو الدولية
جمعية هاوا للمرأة	الجمعية الدولية لمكافحة الرق
مؤسسة التراث	المنظمة العربية لحقوق الإنسان
مؤسسة هملايا للبحوث والثقافة	المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية
المنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للسحاقيات والمثليين جنسياً	

مناصرو حقوق الإنسان	الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية
مرصد حقوق الإنسان	رابطة منع التعذيب
حركة توباوي أمارو الهندية	جمعية القلوب الرحيمة
مهندسو العالم	الجمعية التونسية لحقوق الطفل
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات الثقافية	الطائفة البهائية الدولية
المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان	صندوق بيكيت للحرية الدينية
الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب	معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية	مجلس الكنائس الكندي
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين	منظمة "كير" (العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم)
الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود	المركز الأفريقي للبحوث المتعددة التخصصات
الجسور الدولية للعدالة	المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء
اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة	حركة ديمقراطي الوسط الدولية
المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية	المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية
اللجنة الدولية لرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون	لجنة الحقوقيين الكولومبية
لجنة الحقوقيين الدولية	اللجنة الدولية من أجل احترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين	تجمع حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان	جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين	الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام
الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات	المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية
الاتحاد الدولي لأرض الإنسان	المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية
اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان	الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية،	الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود	الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام
المركز الدولي للاستثمار	المؤسسة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحررها	اتحاد النساء الكوبيات
الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة	المساواة الآن
منتدى المنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية	المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم	المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية
منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين	

المجلس النرويجي للاجئين	الاتحاد الدولي للقلم
المنظمة التونسية للتعليم والأسرة	المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف	الرابطة الدولية لحرية التدين
الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، باكس كريستي،	الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
باكس روماننا، الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك	جمعية الشعوب المعرضة للخطر
الهيئة الدولية للخدمات العامة	منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية
منظمة مراسلون بلا حدود الدولية	منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
جمعية حماية الجنين	فريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية
المجلس السوداني للمنظمات الطوعية	الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين
رابطة سوسيلادارما الدولية	الاتحاد المشترك بين الأديان الدولي من أجل السلام العالمي
مؤسسة المنظمات غير الحكومية السويدية لحقوق الإنسان	حملة اليوبيل
اتحاد العمل النسائي	اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل
اتحاد الحقوقيين العرب	اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين
مرصد الأمم المتحدة	محامون بلا حدود
منظمة المدن المتحدة من أجل تحقيق التعاون بين الشمال والجنوب	اتحاد السحاقيات والمثليين جنسياً في ألمانيا
الرابطة الدولية النسائية للسلام والحرية	الاتحاد اللوثري العالمي
المنظمة النسائية الصهيونية الدولية	منظمة الولاية الدولية
مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة	الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين
التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية	محامو مينيبون من أجل مجتمع ديمقراطي
المركز العالمي لتبادل المعلومات	الفريق الدولي لحقوق الأقليات
التحالف الإنجيلي العالمي	الرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية
المنظمة العالمية لناهضة التعذيب	الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع الجنائي
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية	الإنسانية الجديدة
المنظمة العالمية للمرأة	

القائمة

المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية	رابطة التعليم العالمي
مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام	رابطة مواطني العالم
المؤسسة البوذية الدولية	منظمة "بناي بريث" الدولية
منظمة التنمية التعليمية الدولية	لجنة دراسة تنظيم السلام
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية	مؤسسة فريدريك إيرت ستيفتنغ
مكتب السلم الدولي	المجلس العام لجمعية الكنائس، الكنيسة الميثودية المتحدة
التحرير	مؤسسة 3HO
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب	الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات
المجلس الهولندي للمرأة	الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار
منظمة الخطة الدولية	الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية
منظمة سيرفاس الدولية	الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين
منظمة سوكا غاكاى الدولية	حركة التصالح الدولية
مركز اليونسكو في إقليم الباسك	رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم	المعهد الدولي للسلام
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية	الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الرابعة للمجلس

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
	جدول الأعمال المؤقت	١ A/HRC/4/1
	شروح جدول الأعمال المؤقت	١ A/HRC/4/1/Add.1
	مذكرة من الأمانة: تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بغية التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الخامسة	٢ A/HRC/4/2
	تقرير الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هاييتي، السيد لوي جوانيه	٢ A/HRC/4/3 ^(أ)
	[هذا الرمز لم يُستخدم]	٢ A/HRC/4/4
	التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، أكيش أكولا	٢ A/HRC/4/5
	تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، السيدة شارلوت أباكا	٢ A/HRC/4/6
	تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تيتينغا فريدرك باسيري	٢ A/HRC/4/7 ^(أ)
	تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي	٢ A/HRC/4/8 ^(أ)
	تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي مكدوغال	٢ A/HRC/4/9
	_____ :تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأقليات: استعراض التقارير القطرية للأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجيات الحد من الفقر	٢ A/HRC/4/9/Add.1

(أ) أرجى النظر في هذا التقرير إلى الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان.

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/4/9/Add.2	٢	_____ : البعثة التي أوفدت إلى هونغاري (٢٦) حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦
A/HRC/4/9/Add.3	٢	_____ : البعثة إلى إثيوبيا (٢٨) تشرين الثاني/نوفمبر - ١٢ كانون الأول/ديسمبر (٢٠٠٦)
A/HRC/4/10	٢	تقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بيرناردز مودهو
A/HRC/4/11	٢	[هذا الرمز لم يستخدم]
A/HRC/4/12 ^(أ)	٢	تقرير مقدم من الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوبا، السيدة كريستين شانيه
A/HRC/4/13	٢	[هذا الرمز لم يستخدم]
A/HRC/4/14	٢	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بينهيرو
A/HRC/4/15	٢	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السيد فيتيت مونتاربورن
A/HRC/4/16 ^(أ)	٢	تقرير السيد أدريان سيفيرين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس
A/HRC/4/17	٢	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، جون دوغارد
A/HRC/4/18 ^(أ)	٢	تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوئاري
A/HRC/4/18/Add.1 ^(ب)	٢	الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
A/HRC/4/18/Add.2 ^(ب)	٢	_____ : البعثة إلى أستراليا

(ب) ستصدر هذه الوثيقة لدورة مجلس حقوق الإنسان الخامسة.

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
A/HRC/4/18/Add.3 ^(ب)	٢ _____ : مذكرة أولية بشأن البعثة إلى إسبانيا
A/HRC/4/19	٢ تقرير السيد دودو دينين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
A/HRC/4/19/Add.1 ^(ب)	٢ الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
A/HRC/4/19/Add.2	٢ _____ : مهمة في سويسرا
A/HRC/4/19/Add.3 ^(ب)	٢ _____ : البعثة إلى الاتحاد الروسي
A/HRC/4/19/Add.4	٢ _____ : البعثة إلى إيطاليا
A/HRC/4/20	٢ تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب ألتون
A/HRC/4/20/Add.1	٢ الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
A/HRC/4/20/Add.2	٢ _____ : البعثة إلى غواتيمالا (٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦)
A/HRC/4/20/Add.3	٢ مذكرة أولية حول زيارة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألتون (١٢-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧)
A/HRC/4/21	٢ تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانغير
A/HRC/4/21/Add.1	٢ _____ : ملخص للحالات التي أحيلت إلى الحكومة والردود الواردة منها
A/HRC/4/21/Add.2	٢ _____ : البعثة إلى أذربيجان
A/HRC/4/21/Add.3	٢ _____ : البعثة إلى ملديف
A/HRC/4/22 ^(ب)	٢ تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفائيات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، أو كيشوكو إيبانو

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/4/22/Add.1	٢	[لم تقدم هذه الوثيقة]
A/HRC/4/23 ^(أ) و Corr.1 ^(ب)	٢	تقرير المقرر الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى
A/HRC/4/23/Add.1 ^(ب)	٢	الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
A/HRC/4/23/Add.2 ^(ب)	٢	_____ : البعثة إلى البحرين وعمان وقطر
A/HRC/4/24	٢	تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامنتي
A/HRC/4/24/Add.1	٢	الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
A/HRC/4/24/Add.2	٢	_____ : البعثة إلى جمهورية كوريا (٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)
A/HRC/4//24/Add.3	٢	_____ : البعثة إلى إندونيسيا
A/HRC/4/25 ^(أ)	٢	تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندرو ديسبوي
A/HRC/4/25/Add.1 ^(ب)	٢	الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
A/HRC/4/25/Add.2 ^(ب)	٢	مذكرة أولية عن البعثة إلى ملديف
A/HRC/4/26	٢	تقرير السيد مارتن شابين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
A/HRC/4/26/Add.1	٢	الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
A/HRC/4/26/Add.2	٢	_____ : البعثة التي أوفدت إلى تركيا
A/HRC/4/26/Add.3	٢	أستراليا: دراسة حول الامتثال لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب
A/HRC/4/27	٢	تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في الرأي والتعبير، السيد أمببي ليغابو

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
A/HRC/4/27/Add.1	٢ _____ : ملخص للحالات التي أُحيلت إلى الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/4/28	٢ التقرير المقدم من بول هانت، المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
A/HRC/4/28/Add.1	٢ _____ : ملخص للحالات التي أُحيلت إلى الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/4/28/Add.2	٢ _____ : البعثة إلى السويد
A/HRC/4/28/Add.3	٢ مذكرة أولية عن البعثات إلى أوغندا ومكاتب المديرين التنفيذيين لبلدان شمالي البلطيق بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي
A/HRC/4/29	٢ تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، السيد فيرنور مونيوس
A/HRC/4/29/Add.1	٢ _____ : ملخص للرسائل الموجهة إلى الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة والردود الواردة منها، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
A/HRC/4/29/Add.2	٢ _____ : البعثة إلى المغرب
A/HRC/4/29/Add.3	٢ _____ : البعثة إلى ألمانيا (١٣-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦)
A/HRC/4/30 ^(أ)	٢ تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، جان زيغلر
A/HRC/4/30/Add.1 ^(ب)	٢ الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
A/HRC/4/31	٢ تقرير مقدم من السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
A/HRC/4/31/Add.1	٢ الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
Corr. 1 و A/HRC/4/31/Add.2	٢ _____ : البعثة إلى أوكرانيا
A/HRC/4/32	٢ تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد رودولفو ستافنهاغن

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/4/32/Add.1	٢	_____ : ملخص للحالات التي أحيلت إلى الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/4/32/Add.2	٢	_____ : البعثة إلى إكوادور
A/HRC/4/32/Add.3	٢	_____ : البعثة إلى كينيا
A/HRC/4/32/Add.4*	٢	دراسة بشأن أفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص السنوية
A/HRC/4/33	٢	تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوواك
A/HRC/4/33/Add.4	٢	_____ : ملخص للمعلومات، بما في ذلك الحالات الفردية، المحالة إلى الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/4/33/Add.1	٢	متابعة التوصيات التي تقدم بها المقرر الخاص: الزيارات إلى أذربيجان وأوزبكستان وإسبانيا وتركيا وجورجيا ورومانيا وشيلي والصين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكولومبيا وكينيا والمكسيك ونيبال
A/HRC/4/33/Add.3	٢	_____ : البعثة إلى الأردن
A/HRC/4/33/Add.4 ^(ب)	٢	_____ : البعثة إلى باراغواي
A/HRC/4/34	٢	تقرير المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك
A/HRC/4/34/Add.1	٢	الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
A/HRC/4/34/Add.2	٢	_____ : البعثة إلى تركيا
A/HRC/4/34/Add.3	٢	_____ : البعثة إلى السويد
A/HRC/4/34/Add.4	٢	_____ : البعثة إلى هولندا

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
Corr.1 و A/HRC/4/35	٢ تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، السيد جون روجي
A/HRC/4/35/Add.1	٢ مسؤوليات الدول عن تنظيم أنشطة الشركات ومقاضاتها بموجب المعاهدات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان: استعراض لتعليقات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات
A/HRC/4/35/Add.2	٢ مسؤولية الشركات بموجب القانون الدولي والمسائل المطروحة في اللوائح الخارجة عن الإقليم: موجز حلقات العمل القانونية
A/HRC/4/35/Add.3	٢ سياسات حقوق الإنسان وممارسات الإدارة: نتائج من المسح الاستبياني للحكومات والشركات العالمية الخمسمائة المدرجة في قائمة مجلة فورتن
A/HRC/4/35/Add.4	٢ اعتراف مؤسسات قطاع الأعمال بحقوق الإنسان: الأنماط العالمية والتباينات الإقليمية والقطاعية
A/HRC/4/36 ⁽¹⁾	٢ تقرير المقرر الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد ياش غاي
A/HRC/4/37	٢ التقرير المقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
A/HRC/4/37/Add.1	٢ ملخص للحالات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/4/37/Add.2	٢ _____: البعثة إلى البرازيل
Corr.1 و A/HRC/4/38	٢ تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد فالتر كالين
A/HRC/4/38/Add.1	٢ مبادئ توجيهية عملية بشأن حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية
A/HRC/4/38/Add.2	٢ _____: البعثة إلى كوت ديفوار
A/HRC/4/38/Add.3	٢ _____: البعثة إلى كولومبيا

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/4/38/Add.4	٢	المؤتمر الإقليمي الأول المعني بالتشرد داخلياً في غرب أفريقيا (أبوجا، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)
A/HRC/4/38/Add.5		_____ : البعث إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، مذكرة أولية
A/HRC/4/39	٢	تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن أعمال دورته السادسة (جنيف، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)
A/HRC/4/40	٢	تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
A/HRC/4/40/Add.1	٢	الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
A/HRC/4/40/Add.2	٢	_____ : البعثة إلى إكوادور
A/HRC/4/40/Add.3	٢	_____ : البعثة إلى نيكاراغوا (١٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦)
A/HRC/4/40/Add.4	٢	_____ : البعثة إلى هندوراس (٢٣-٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦)
A/HRC/4/40/Add.5	٢	_____ : البعثة إلى تركيا
A/HRC/4/41	٢	تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي
A/HRC/4/41/Add.1	٢	_____ : البعثة إلى غواتيمالا
A/HRC/4/41/Add.2	٢	_____ : البعثة إلى هندوراس: مذكرة أولية (٣١ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)
A/HRC/4/41/Add.3	٢	_____ : البعثة إلى السلفادور مذكرة أولية (٥-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧)
A/HRC/4/42	٢	تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
A/HRC/4/42/Add.1	٢ _____ : البعثة إلى هندوراس
A/HRC/4/42/Add.2*	٢ _____ : البعثة إلى إكوادور
A/HRC/4/43	٢ مذكرة أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها التقرير عن الاجتماع الثالث عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية
A/HRC/4/44 ^(ب)	٢ البرامج السياسية التي تشجع على التمييز العنصري أو تحرض عليه: دراسة محدثة أعدها دودو دين المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
A/HRC/4/45	٢ تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، السيدة رادهيكا كوماراسوامي
A/HRC/4/46	٢ تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة من الأمانة
A/HRC/4/47*	٢ تقرير الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية عن دورته الثامنة (جنيف ٢٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧)
A/HRC/4/48	٢ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا
A/HRC/4/49	٢ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
A/HRC/4/49/Add.1	٢ _____ : تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أعمال مكتبها في غواتيمالا
A/HRC/4/49/Add.2	_____ : تقرير عن أعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أوغندا

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/4/50	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مكافحة تشويه صورة الأديان
A/HRC/4/51	٢	الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: مذكرة من إعداد الأمانة
A/HRC/4/52	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن مشروع وثيقة أساسية بشأن وضع مؤشر للمساواة العرقية
A/HRC/4/53	٢	تقرير مرحلي مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
A/HRC/4/54	٢	تقرير مجموعة الخبراء البارزين المستقلين بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن اجتماعهم الثالث
A/HRC/4/55	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية
A/HRC/4/56	٢	تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
A/HRC/4/57	٢	مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/4/58	٢	التقدم المحرز في التقارير والدراسات المتعلقة بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
A/HRC/4/59	٢	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص: مذكرة من إعداد الأمين العام
A/HRC/4/60	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: مذكرة أعدتها الأمانة

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
A/HRC/4/61	٢ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: تقرير الأمين العام
A/HRC/4/62	٢ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: تقرير الأمين العام
A/HRC/4/63	٢ تقرير الأمين العام عن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كـفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا: مذكرة من الأمانة
A/HRC/4/64	٢ التقدم المحرز بشأن التقارير والدراسات ذات الصلة بتعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/4/65	٢ تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان: مذكرة من إعداد الأمانة
A/HRC/4/66	٢ تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
A/HRC/4/67	٢ مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية: مذكرة من الأمانة
A/HRC/4/68-E/CN.6/2007/5	٢ خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
A/HRC/4/69-E/CN.6/2007/6	٢ تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن العنف ضد المرأة: مذكرة من الأمين العام
A/HRC/4/70	٢ دراسة الأمين العام عن مسألة العنف ضد الأطفال: مذكرة مقدمة من الأمانة

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/4/71	٢	مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان (وأرسو، ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)
A/HRC/4/72	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في أفريقيا
A/HRC/4/73	٢	تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين: مذكرة من إعداد الأمانة
A/HRC/4/74	٢	تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية: تقييمات الأثر في حقوق الإنسان - تسوية قضايا منهجية رئيسية
A/HRC/4/75	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين
A/HRC/4/76	٢	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة: مذكرة من الأمانة
A/HRC/4/77	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قضايا السكان الأصليين
A/HRC/4/78	٢	مسألة عقوبة الإعدام: تقرير الأمين العام
A/HRC/4/79	٢	[هذا الرمز لم يستخدم]
A/HRC/4/80	٢	تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان د-٤/١٠١
A/HRC/4/81	٢	تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
A/HRC/4/82	٢	المعايير الإنسانية الأساسية: مذكرة من إعداد الأمانة

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
A/HRC/4/83 ^(ب)	٢ التقدم المحرز بشأن التقارير والدراسات المتصلة بحقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: مذكرة من الأمانة
A/HRC/4/84	٢ الإفلات من العقاب: تقرير أعده الأمين العام
A/HRC/4/85	٢ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/4/86 ^(ب)	٢ الحق في معرفة الحقيقة: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/4/87	٢ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/4/88	٢ تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
A/HRC/4/89	٢ استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة: تقرير الأمين العام
A/HRC/4/89/Add.1	استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة: تقرير الأمين العام
A/HRC/4/90	٢ تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: مذكرة من الأمانة
A/HRC/4/91	٢ تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/4/92	٢ الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية في اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس وضمن تعزيز هذه الإجراءات باستعراضها دورياً على النحو المناسب وتقديم تقرير عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال المجلس: تقرير الأمين العام
A/HRC/4/93	٢ تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير المفوضة السامية

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
Corr.1 و A/HRC/4/94	٢ تقرير الأمين العام بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/4/95	٢ دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تقرير الأمين العام
A/HRC/4/96	٢ المساعدة المقدمة إلى سيراليون في مجال حقوق الإنسان: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/4/97	٢ تقرير المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان والأنشطة المتعلقة بمكتبها في نيبال، بما في ذلك التعاون التقني
Corr.1 و A/HRC/4/97/Add.1	٢ _____: الزيارة التي قامت بها المفوضة السامية إلى نيبال
A/HRC/4/98*	٢ تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/4/99	٢ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المشاورة القطاعية المعنونة "حقوق الإنسان والقطاع المالي" (١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧)
A/HRC/4/100	٢ [هذا الرمز لم يستخدم]
A/HRC/4/101	٢ التقرير الختامي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم: مذكرة من الأمانة
A/HRC/4/102	٢ تقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث
A/HRC/4/103	٢ تقرير محدث للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/4/104	٢	تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٢/٢٠٠٥ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة
A/HRC/4/105	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية
A/HRC/4/106	٢	الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
A/HRC/4/107	٢	مذكرة من الأمانة مقدمة على ضوء حصيلة الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إعلان الألفية حول الطريقة التي يمكن بها لاحترام حقوق الإنسان أن يسهم في التنمية المستدامة
A/HRC/4/108	٢	تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/4/109	٢	تقرير الأمين العام بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
A/HRC/4/110	٢	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تقرير الأمين العام
A/HRC/4/111	٢	تقرير المؤتمر الإقليمي للأمريكتين المعني بالتقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ برنامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: مذكرة أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/4/112	٢	رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وموجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مدير مكتب الأمم المتحدة في بروكسل
A/HRC/4/113	٢	رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس الأساقفة ديزموند توتو، رئيس وفد بعثة تقصي الحقائق الرفيعة المستوى المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٣

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
	٢	A/HRC/4/114 [هذا الرمز لم يستخدم]
	٢	A/HRC/4/115 تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية ببلنات
	٢	A/HRC/4/116 تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣
	٢	A/HRC/4/117 مذكرة أعدتها الأمانة بخصوص الورقة غير الرسمية التي أعدها الميسر المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل
	٢	A/HRC/4/118 مذكرة أعدتها الأمانة بشأن الورقة غير الرسمية التي أعدها ميسر استعراض الولايات
	٢	A/HRC/4/119 مذكرة من الأمانة بشأن الورقة غير الرسمية التي أعدها الميسر عن مشورة الخبراء
	٢	A/HRC/4/120 مذكرة أعدتها الأمانة بخصوص الورقة غير الرسمية التي أعدها الميسر المعني بالإجراء المتعلق بالشكاوى
	٢	A/HRC/4/121 مذكرة من الأمانة تُعنى بورقة غير رسمية أعدها الميسر وتتعلق بجدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي
	٢	A/HRC/4/122 مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن ورقة غير رسمية أعدها الميسر المعني بأساليب العمل والنظام الداخلي
	٢	A/HRC/4/CRP.1/R.1 تقرير الخبير المستقل المعني بأوزبكستان المعين وفقاً للإجراء ١٥٠٣
	٢	A/HRC/4/CRP.2 الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بجدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي وأساليب العمل والنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، المنشأ عملاً بقرار المجلس ٤/٣

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
A/HRC/4/CRP.3	٢ الدورة الثانية للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني باستنباط طرائق آلية الاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/١
A/HRC/4/CRP.4	٢ الدورة الثانية للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بتنفيذ الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، المنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١
A/HRC/4/CRP.5	٢ الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بتنفيذ الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١
A/HRC/4/CRP.6	٢ الدورة الثانية للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بتنفيذ الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، المنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١
A/HRC/4/CRP.7	٢ مذكرة من الأمانة تحيل فيها حالة إعداد الوثائق
A/HRC/4/SR/1-32 A/HRC/4/1-32/Corrigendum	المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة وتوصياتها
A/HRC/4/INF.1	قائمة الحضور

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

الرمز	بند جدول الأعمال
A/HRC/4/L.2	٢ حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١/١ ود١-٣/١
A/HRC/4/L.3	٢ الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة
A/HRC/4/L.4*	٢ حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة
A/HRC/4/L.5	١ مشروع مقرر مقترح من الرئيس

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

الرمز	بند جدول الأعمال
A/HRC/4/L.6	٢ فريق عامل حكومي دولي بشأن استعراض الولايات
A/HRC/4/L.7/Rev.1	٢ متابعة المقرر دإ-٤/١٠١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"
A/HRC/4/L.8/Rev.1*	٢ متابعة المقرر دإ-٤/١٠١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"
A/HRC/4/L.9	٢ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان
Add.1 و A/HRC/4/L.10	٣ مشروع تقرير المجلس
Add.1 و A/HRC/4/L.11	٣ مشروع تقرير المجلس
A/HRC/4/L.12	٢ مناهضة تشويه صورة الأديان
A/HRC/4/L.13	٢ القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
A/HRC/4/L.14	٢ الحق في التنمية
A/HRC/4/L.15	٢ تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/4/L.16	٢ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
A/HRC/4/L.17	٢ تصحيح وضع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وثائق سلسلة النشرات المحدود التي صدرت في الدورة الثانية وتم النظر فيها في الدورة الرابعة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
A/HRC/2/L.14	٢ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد
A/HRC/2/L.16	٢ تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وثائق سلسلة النشرات المحدود التي صدرت في الدورة الثانية وتم النظر فيها في الدورة الرابعة (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/2/L.18	٢	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/2/L.19	٢	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
A/HRC/2/L.23	٢	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
A/HRC/2/L.24	٢	تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/2/L.25	٢	التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح
A/HRC/2/L.26/Rev.1	٢	تصحيح وضع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
A/HRC/2/L.30	٢	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/2/L.31	٢	إكمال مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص المعوقين وبروتوكولها الاختياري: مشروع بيان الرئيس
A/HRC/2/L.32	٢	حقوق الإنسان للمهاجرين: مشروع بيان الرئيس
A/HRC/2/L.33/Rev.1	٢	حقوق الطفل: مشروع بيان الرئيس
A/HRC/2/L.36	٢	العدالة الانتقالية
A/HRC/2/L.37	٢	سري لانكا
A/HRC/2/L.38/Rev.1	٢	الإفلات من العقاب
A/HRC/2/L.42/Rev.1	٢	حرية الرأي والتعبير
A/HRC/2/L.43	٢	حقوق الشعوب الأصلية

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/4/G/1	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/4/G/2	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى بعثة جمهورية السودان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/4/G/3	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
A/HRC/4/G/4	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/4/G/5	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لأثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/4/G/6	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة من البعث الدائمة لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/4/G/7	٢	رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/4/G/8	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/4/G/9	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/4/G/10	٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الصادرة في السلسلة الحكومية (تابع)

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢ A/HRC/4/G/11
مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان	٢ A/HRC/4/G/12
مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢ A/HRC/4/G/13
رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لصربيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	٢ A/HRC/4/G/14
رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	٢ A/HRC/4/G/15
مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢ A/HRC/4/G/16
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة للأردن لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢ A/HRC/4/G/17
رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ وموجهة من بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان	٢ A/HRC/4/G/18

Documents issued in the non-governmental organizations series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/4/NGO/1	2	Written statement from Centre Africain de Recherche Interdisciplinaire (CARI)
A/HRC/4/NGO/2	2	Written statement submitted by Peace Worldwide
A/HRC/4/NGO/3	2	Written statements submitted by Human Rights Advocates, Inc. (HRA)
A/HRC/4/NGO/4	2	Idem
A/HRC/4/NGO/5	2	Idem
A/HRC/4/NGO/6	2	Idem
A/HRC/4/NGO/7	2	Idem
A/HRC/4/NGO/8	2	Written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers) (FWCC)
A/HRC/4/NGO/9	2	Written statements submitted by Human Rights Advocates, Inc. (HRA)
A/HRC/4/NGO/10	2	Idem
A/HRC/4/NGO/11	2	Idem
A/HRC/4/NGO/12	2	Written statement submitted by the International Volunteerism Org.
A/HRC/4/NGO/13	2	Written statements submitted by Human Rights Advocates, Inc. (HRA)
A/HRC/4/NGO/14	2	Written statement submitted by New Humanity
A/HRC/4/NGO/15	2	Idem
A/HRC/4/NGO/16	2	Written statement submitted by Europe-Third World Centre
A/HRC/4/NGO/17	2	Idem
A/HRC/4/NGO/18	2	Idem
A/HRC/4/NGO/19	2	Idem

Documents issued in the non-governmental organizations series (Continued)

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/4/NGO/20	2	Joint written statement submitted by Congregations of St. Joseph, a non-governmental organization in general consultative status, Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Dominican Leadership Conferences (DLC), Pax Christi International, International Catholic Peace Movement and Sisters of Mercy of the Americas
A/HRC/4/NGO/21	2	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples
A/HRC/4/NGO/22	2	Idem
A/HRC/4/NGO/23	2	Idem
A/HRC/4/NGO/24	2	Idem
A/HRC/4/NGO/25	2	Idem
A/HRC/4/NGO/26	2	Idem
A/HRC/4/NGO/27	2	Idem
A/HRC/4/NGO/28	2	Idem
A/HRC/4/NGO/29	2	Idem
A/HRC/4/NGO/30	2	Idem
A/HRC/4/NGO/31	2	Idem
A/HRC/4/NGO/32	2	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence
A/HRC/4/NGO/33	2	Idem
A/HRC/4/NGO/34	2	Idem
A/HRC/4/NGO/35	2	Idem
A/HRC/4/NGO/36	2	Idem
A/HRC/4/NGO/37	2	Idem

Documents issued in the non-governmental organizations series (Continued)

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/4/NGO/38	2	Idem
A/HRC/4/NGO/39	2	Idem
A/HRC/4/NGO/40	2	Written statement submitted by the Aland Islands Peace Institute
A/HRC/4/NGO/41	2	Exposición escrita presentada por la Liga Internacional por los Derechos y la Liberación de los Pueblos
A/HRC/4/NGO/42	2	Joint written statement submitted by the World Organization of the Scout Movement (WOSM), a non-governmental organization in general consultative status, and World Alliance of Young Men's Christian Associations (YMCA)
A/HRC/4/NGO/43	2	Written statement submitted by the International Educational Movement
A/HRC/4/NGO/44	2	Idem
A/HRC/4/NGO/45	2	Written statement submitted by the Japanese Workers' Committee for Human Rights
A/HRC/4/NGO/46	2	Written statement submitted by the National Association of Community Legal Centres
A/HRC/4/NGO/47	2	Written statement submitted by the Asia Pacific Forum on Women, Law and Development
A/HRC/4/NGO/48	2	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, Badil Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights, and the Palestinian Centre for Human Rights (PCHR)
A/HRC/4/NGO/49	2	Idem
A/HRC/4/NGO/50	2	Written statement submitted by the South Asia Human Rights Documentation Centre
A/HRC/4/NGO/51	2	Idem
A/HRC/4/NGO/52	2	Idem

Documents issued in the non-governmental organizations series (Continued)

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/4/NGO/53	2	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID)
A/HRC/4/NGO/54	2	Idem
A/HRC/4/NGO/55	2	Idem
A/HRC/4/NGO/56	2	Idem
A/HRC/4/NGO/57	2	Idem
A/HRC/4/NGO/58	2	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP)
A/HRC/4/NGO/59	2	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies
A/HRC/4/NGO/60	2	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/4/NGO/61	2	Idem
A/HRC/4/NGO/62	2	Idem
A/HRC/4/NGO/63	2	Idem
A/HRC/4/NGO/64	2	Idem
A/HRC/4/NGO/65	2	Idem
A/HRC/4/NGO/66	2	Idem
A/HRC/4/NGO/67	2	Idem
A/HRC/4/NGO/68	2	Idem
A/HRC/4/NGO/69	2	Idem
A/HRC/4/NGO/70	2	Idem
A/HRC/4/NGO/71	2	Idem
A/HRC/4/NGO/72	2	Idem
A/HRC/4/NGO/73	2	Idem
A/HRC/4/NGO/74	2	Idem
A/HRC/4/NGO/75	2	Idem

Documents issued in the non-governmental organizations series (Continued)

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/4/NGO/76	2	Idem
A/HRC/4/NGO/77	2	Idem
A/HRC/4/NGO/78	2	Idem
A/HRC/4/NGO/79	2	Idem
A/HRC/4/NGO/80	2	Written statement submitted by the Japan Federation of Bar (JFBA)
A/HRC/4/NGO/81	2	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID)
A/HRC/4/NGO/82	2	Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR)
A/HRC/4/NGO/83	2	Joint written statement submitted by the Asia-Japan Women's Resource Centre (AJWRC), Japan Civil Liberties Union (JCLU), Japan Fellowship of Reconciliation (JFOR), Peace Boat, Shimin Gaikou Centre (Citizens' Diplomatic Centre for the Rights of Indigenous Peoples), non-governmental organizations in special consultative status, and the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR)
A/HRC/4/NGO/84	2	Joint written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union (IHEU) and the World Population Foundation
A/HRC/4/NGO/85	2	Exposición escrita presentada por el Centro UNESCO del País Vasco
A/HRC/4/NGO/86	2	Joint written statement submitted by Franciscans International (FI), a non-governmental organization in general consultative status, Agir ensemble pour les droits de l'homme, Amnesty International (AI), Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Association for the Prevention of Torture (APT), Baha'i International Community, Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), Human Rights Watch (HRW), International Commission of Jurists (ICJ), International Federation of Human Rights Leagues (FIDH), International Service for Human Rights (ISHR), Lutheran World Federation (LWF), World Organization Against Torture and World Vision International (WVI)

Documents issued in the non-governmental organizations series (Continued)

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/4/NGO/87	2	Written statement submitted by Badil Resource Centre for Palestinian Residency and Refugees Rights
A/HRC/4/NGO/88	2	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples (LIDLIP)
A/HRC/4/NGO/89	2	Joint written statement submitted by Franciscans International (FI), a non-governmental organization in general consultative status, Agir ensemble pour les droits de l'homme, Amnesty International (AI), Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Association for the Prevention of Torture (APT), Baha'i International Community, Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), Human Rights Watch (HRW), International Commission of Jurists (ICJ), International Federation of Human Rights Leagues (FIDH), International Service for Human Rights (ISHR), Lutheran World Federation (LWF), World Organization Against Torture and World Vision International (WVI)
A/HRC/4/NGO/90	2	Joint written statement submitted by Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU), International Alliance of Women (IAW), New Humanity, Women's Federation for World Peace International (WFWPI), World Federation of United Nations Associations (WFUNA) and World Organization of the Scout Movement (WOSM), non-governmental organizations in general consultative status, African Commission of Health and Human Rights Promoters (ACHHRP), International Federation of Social Workers (IFSW), International Federation of University Women (IFUW), International Organization for the Development of Freedom of Education (OIDEF), International Young Catholic Students (IYCS), IUS PRIMI VIRI International Association (IPV), Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), People's Decade of Human Rights Education (PDHRE), Planetary Association for Clean Energy, Inc. (PACE), Society for the Psychological Study of Social Issues (SPSSI), Women's World Summit Foundation (WWSF), World Alliance of Young Men's Christian Associations (YMCA), World Federation of Methodist and United Church Women (WFMUCW) and Worldwide Organization for Women (WOW), non-governmental organizations in special consultative status, International Association of Gerontology and Geriatrics (IAGG), Institute for Planetary Synthesis (IPS) and Soka Gakkai International (SGI), non-governmental organizations on the Roster

Documents issued in the non-governmental organizations series (Continued)

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/4/NGO/91	2	Joint written statement submitted by Transnational Radical Party (TRP), a non-governmental organization in general consultative status, Asian Indigenous and Tribal Peoples Network (AITPN), Society for Threatened Peoples, International Fellowship of Reconciliation (IFOR), Interfaith International, Pax Romana, France Libertés - Fondation Danielle Mitterrand and International Centre for Human Rights and Democratic Development (Rights and Democracy), non-governmental organizations in special consultative status, International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities, Saami Council, International Federation of Rural Adult Catholic Movements (FIMARC) and Movement against Racism and for Friendship among Peoples (MRAP), non-governmental organizations on the Roster
A/HRC/4/NGO/92	2	Joint written statement submitted by the Becket Fund for Religious Liberty and United Nations Watch (UN Watch)
A/HRC/4/NGO/93	2	Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA)
A/HRC/4/NGO/94	2	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues (FIDH)
A/HRC/4/NGO/95	2	Idem
A/HRC/4/NGO/96	2	Exposé écrit par la Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH)
A/HRC/4/NGO/97	2	Idem
A/HRC/4/NGO/98	2	Idem
A/HRC/4/NGO/99	2	Idem
A/HRC/4/NGO/100	2	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues (FIDH)
A/HRC/4/NGO/101	2	Idem

Documents issued in the non-governmental organizations series (Continued)

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/4/NGO/102	2	Exposé écrit par la Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH)
A/HRC/4/NGO/103	2	Idem
A/HRC/4/NGO/104	2	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues (FIDH)
A/HRC/4/NGO/105	2	Idem
A/HRC/4/NGO/106	2	Exposé écrit par la Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH)
A/HRC/4/NGO/107	2	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues (FIDH)
A/HRC/4/NGO/108	2	Written statement submitted by Liberal International (LI)
A/HRC/4/NGO/109	2	Idem
A/HRC/4/NGO/110	2	Idem
A/HRC/4/NGO/111	2	Written statement submitted by the Universal Esperanto Association
A/HRC/4/NGO/112	2	Exposé écrit conjoint présenté par la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), et l'Organisation Mondiale Contre la Torture (OMCT)
A/HRC/4/NGO/113	2	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues (FIDH)
A/HRC/4/NGO/114	2	Idem
A/HRC/4/NGO/115	2	Idem
A/HRC/4/NGO/116	2	Idem
A/HRC/4/NGO/117	2	Idem
A/HRC/4/NGO/118	2	Written statement submitted by World Vision International (WVI)
A/HRC/4/NGO/119	2	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID)

Documents issued in the non-governmental organizations series (Continued)

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/4/NGO/120	2	Idem
A/HRC/4/NGO/121	2	Idem
A/HRC/4/NGO/122	2	Idem
A/HRC/4/NGO/123	2	Idem
A/HRC/4/NGO/124	2	Written statement submitted by the World Organization against Torture
A/HRC/4/NGO/125	2	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation (IFOR)
A/HRC/4/NGO/126	2	Written statement submitted by Conectas Direitos Humanos
A/HRC/4/NGO/127	2	Written statement submitted by the Asian Migrant Centre (AMC)
A/HRC/4/NGO/128	2	Written statement submitted by Public Services International (PSI)
A/HRC/4/NGO/129	2	Written statement submitted by Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)
A/HRC/4/NGO/130	2	Written statement submitted by the Colombian Commission of Jurists
A/HRC/4/NGO/131	2	Written statement submitted by the Swedish NGO Foundation for Human Rights
A/HRC/4/NGO/132	2	Written statement submitted by the International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities (IFPRERLOM)
A/HRC/4/NGO/133	2	Written statement submitted by the B'nai B'rith International

Documents issued in the non-governmental organizations series (Continued)

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/4/NGO/134	2	Joint written statement submitted by International Save the Children Alliance (ISCA), International Alliance of Women (IAW), World Vision International (WVI), non-governmental organizations in general consultative status, International Social Service (ISS), World Organisation against Torture (OMCT), Defence for Children International (DCI), ECPAT International, Human Rights Advocates, Inc. (HRA), International Federation of Social Workers (IFSW), International Federation Terre des Hommes (IFTDH), SOS-Kinderdorf International (SOS-KDI), Women's World Summit Foundation (WWSF), non-governmental organizations in special consultative status, and Plan International, a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/4/NGO/135	2	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union (IHEU)
A/HRC/4/NGO/136	2	Written statement submitted by Migrants Rights International (MRI)
A/HRC/4/NGO/137	2	Joint written statement submitted by the International Indian Treaty Council and the International Organization of Indigenous Resources Development
A/HRC/4/NGO/138	2	Idem
A/HRC/4/NGO/139	2	Idem
A/HRC/4/NGO/140	2	Idem
A/HRC/4/NGO/141	2	Written statement submitted by the Arab Centre for the Independence of Judiciary and Legal Profession
A/HRC/4/NGO/142	2	Written statement submitted by Interfaith International
A/HRC/4/NGO/143	2	Written statement submitted by the Indian Movement Tupaj Amaru
A/HRC/4/NGO/144	2	Written statement submitted by the International Rehabilitation Council for Torture
A/HRC/4/NGO/145	2	Written statement submitted by Sign of Hope

Documents issued in the non-governmental organizations series (Continued)

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/4/NGO/146	2	Written statement submitted by Nord Sud XXI
A/HRC/4/NGO/147	2	Idem
A/HRC/4/NGO/148	2	Idem
A/HRC/4/NGO/149	2	Idem
A/HRC/4/NGO/150	2	Written statement submitted by Reporters without Borders - International
A/HRC/4/NGO/151	2	Written statement submitted by the People's Solidarity for Participatory Democracy (PSPD)
A/HRC/4/NGO/152	2	Written statement submitted by Centro Europa - Tercer Mundo
